ومن يتوكل على الله فهو حسبه

لله الشكر على ان الكتاب النافع لكل صغير وكبير جامع للعلم الكثير معتمد الفقهاء مستند الفضلاء اعني

الجامع الصغير

[illegible] مغبوطا بالفضل الرحماني من تصانيف [illegible] العلماء العاملين [illegible]

بامر المولوی محمد یوسف سلمه الله تعالی وحفظه عن موجبات التلهف والتاسف

في المطبع العلوي لمحمد عابد علي طبع ١٣١٠ه

فهرس الجامع الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الابواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام ابا طاهر الدباس

يشير الى ان تصنيف المبسوط قبل تصنيف هذا الكتاب ١٢

بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلث مائة والله اعلم

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

ل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من ملء فيه
ل لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض
وضوءه وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في
ول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
ضي الله عنهم في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن
أس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من رأس
الجرح او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

باب المستحاضة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها
حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان توضأت لصلوة الصبح اجزاها حتى
تطلع الشمس فان توضأت حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر
وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان
زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال
لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ به وتيمم فان لم يجد
الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد

يتوضأ به فهو يتيمم ولا يتوضأ بشيء من الاشربة غير نبيذ التمر وان
توضأ بسؤر سباع الطير او الفأرة او الحية او السنور كره واجزاه
وان توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه والله اعلم

باب في متيمم ثم ارتد عن الاسلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو
على تيممه نصراني تيمم ينوي به التيمم للاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم اسلم
فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فاحدث واحدث رجل خلفه
تيمم وفي رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت
فقد تمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب ونحوها مما لا دم له
يموت في الماء فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في
الماء يموت في الجب فانه لا يفسده بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرء
حمام او عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانها تنزح
وقال محمد لا ينجسها ذلك عصفور او فارة ماتت في بئر
فاخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين

وان كانت دجاجة او سنور فاربعون او خمسون وان كانت شاة
نزحت حتى يغلب الماء وكذلك ان انتفخت شيء من ذلك او تفسخ

باب في النجاسة تصيب الثوب او الخف او النعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من
قدر الدرهم لم ينجسه فان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاجة
اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه وكذلك الخف والنعل وقال
ابو يوسف ومحمد يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب
اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف
وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد
بول الفرس لا يفسده وان فحش خف اصابه روث او عذرة او دم او
منى فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزى حتى يغسل والثوب لا يجزى
فيه الا الغسل وان يبس الا في المنى خاصة وقال محمد لا يجزى في الخف
ايضا وان يبس حتى يغسل الا المنى خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله
ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزى ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه
اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه من
لعاب الحمار والبغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه

ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء

باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من الربع لم تعد والشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف جنب يأخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه فلا بأس ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف وقال ابو يوسف ومحمد والذي على غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله اعلم

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ويكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال يعقوب

رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة كره وتجزيه رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله فبغير اذان واقامة

باب في الامام اين يستحب له ان يقوم وما يكره له ان يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف ويصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون سجوده دون وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف وبين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة ولا تفسد صلوته في الفصول كلها ويكره التصاوير في الثوب ولا نكره في البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا فليس بتمثال فان مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلوة ويدرؤها

باب في تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع

في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك
بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع
والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
وامكنه الركوع لم يعتد بها رجل شك في ركوعه او سجوده توضأ او نسيه ولا يعتد
بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه
فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعضها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلوة
فانه يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى معهم نافلة وان كان
قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلوة متطوعا وان
صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل معهم رجل دخل مسجدا
قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر
او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج
حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل رجل انتهى
الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى
فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتهما دخل مع
الامام ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد

احب الى ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر فى جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة رجل اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل ان فى الصلوة او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها رجل تنحنح فى الصلوة لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو وان كان لغير عذر ينبغى ان تفسد الصلوة عندهما رجل عطس فقال له رجل فى الصلوة يرحمك الله او استفتح ففتح عليه فى صلوته او اجاب رجلا فى الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو قول محمد وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما ولم يدع فى الصلوة بكل شئ فى القران وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث امام قرأ اية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت وكذلك الخطبة وكذلك ان صلى على النبى صلى الله عليه وسلم رجل صلى الفجر خلف امام يقنت قال يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه

باب فى تكبيرة الافتتاح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية

او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه

وان لم يحسن العربية اجزاه رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من

اسماء الله تعالى اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه وهو قول محمد وقال

ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر والله الكبير رجل

افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر

وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة

باب في القراءة في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلوة في السفر

سواء تقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين

باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء

سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية

وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولى

على الثانية في الصلوات كلها رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ

بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب

ولم يزد عليها قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء

فصلاها بعد طلوع الشمس فان أمّ فيها جهر وان كان وحده خافت فام قرأ

في المصحف فصلوته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره

ويكره ان يوقت شيئا من القران لشئ من الصلوات امي صلى بقوم يقرؤن

وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلوة الامام

ومن لا يقرأ تامة امام قرأ في الاولين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت

صلوتهم وان قدمه في التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا

ان يقدمه بعد الفراغ من التشهد اما محصر فقدم غيره اجزاهم وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ

فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ

في الاوليين او في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله

الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله

يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه

لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقرأة وركعتين بغير قرأة

باب ما يكره من العمل في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب

في الصلوة ويكره عد الآي والتسبيح فيها رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد

ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي رجل

صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل رجل معه فی الصلوة فاحدث الامام فقدمه
فاتم صلوة الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد ثم قهقه
او احدث متعمدا افسد صلوة الذی لم یدرك اول الصلوة وقال ابو یوسف
ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد فی قولهم

باب فی سجدة التلاوة

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رحمهم الله فی رجل قرأ سجدة
خلف الامام قال لا یسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا
فرغوا وقال محمد رحمه الله یسجدها من سمعها بعد فراغهم وان سمعوها
من رجل لیس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها فی صلوتهم
لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها الامام
فسمعها رجل لیس معه فی الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها
لم یکن علیه ان یسجدها هو وان دخل فیها قبل ان یسجدها سجدها
معه وان لم یدخل معه سجدها وکل سجدة وجبت فی الصلوة
فلم یسجدها فیها لم یقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة فسجدها
ثم قرأها فی مجلسه فلیس علیه ان یسجدها فان قرأها ولم یسجدها
حتی قرأها ثانیة فی مجلسه فعلیه سجدة واحدة وان قرأها فسجدها

ثم ذهب فيه حتى فقرأها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى حتى رجع فقرأها سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلوة وهو ان يقرأ السجدة من بين السورة فقال احب الي ان يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو في الصلوة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن داخلا وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية وان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل فاتته صلوة يوم وليلة او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بما فاته لم يجز وان فاته اكثر

من يوم وليلة اجزته التى بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهى فاسدة الا ان يكون فى اخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب فى المريض يصلى قاعدا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال لا يؤم القاعد الذى يصلى القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يومؤن مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اعيى قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى فى السفينة قاعدا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع فى اللحد واذا وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب فى صلوة السفر

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر وافطر يقصر فى مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشى الاقدام قوم حاصروا فى ارض الحرب مدينة او حاصروا اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر او حاصروا فى البحر فنووا

اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امرأة في صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجزها صلوتها رجل ام رجلا واحدا فاحدث فخرج فالمأموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى والاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

باب في صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفروا الا المسافرين والعبيد او بقي

من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون على الجمعة اما امام عبد او مسافر يخطب ويصلي الجمعة اجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره ان يصلى الظهر في جماعة يوم الجمعة في سجن وغير سجن فان صلى قوم اجزاهم في الجمعة بمنى ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة اجزته وقالا رحمهما الله لا تجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

باب في العيدين والصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة في العيدين والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة اجزاه محرم صلى الظهر يوم عرفة في منزله العصر مع الامام لم يجزه العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن

معهن رجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من
يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق على كل من صلى صلوة مكتوبة قال
يعقوب صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله
عنه قال والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء والله اعلم

باب في حمل الجنازة والصلوة عليها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة
بحذاء الصدر قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس ولا يجزيهم
في الاستحسان ولا بأس بالاذن في صلوة الجنازة صبي سبي مع احد ابويه فمات
لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل فان لم يسب معه احد ابويه صلى
عليه ادنى ما تكفن المرأة في ثلثة اثواب ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة
في المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والبطن والسنة في الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك
ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك
قال محمد رحمه الله رأيت ابا حنيفة رضي الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره
ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر
المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر
ويستحب اللبن والقصب كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

باب الشهيد يغسل ام لا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل ومن وجد جريحا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد رحمه الله في السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيدون وينقصون ما شاؤا ومن وجد في المصر قتيلا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل

باب في حكم المسجد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب وفوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا يورث ولا يوهب رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على رجل الف درهم فجحده سنين ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكوة لما مضى رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ماله ويعطي الرجل الزكوة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا قد اعتق بعضه ولا تعطي المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه ولكن العبد هما الذي عتق بعضه ولا يعطي ذميا من الزكوة ويعطيه ما سوى الزكوة كصدقة الفطر وغيرها ولا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا بأس به لمن له اقل من مائتي درهم ويكره ان يعطي من الزكوة انسانا مائتي درهم او اكثر وان اعطيت اجزأك ولا بأس بان يعطي اقل من مائتي درهم وان تغني بها انسانا احب الي ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطي العامل عليها ما يسعه واعوانه فان كان اقل من الثمن او اكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد اجزاك

باب زكوة السوائم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها الزكوة منها خوارج ظهروا على ارض فاخذوا الصدقات منها من البقر والابل والغنم والخراج لا يثنى عليهم امرأة او صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل والله اعلم

باب في من يمر على العاشر بمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ شهر او على دين او قال اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديت زكوته انا وحلف فالقول قوله وصدق ولكن لا يصدق في صدقة السوائم الا اذا قال اديت زكوتها واخذها مصدق آخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف فيصدق وان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم ياخذون منا اخذ منه العشر وان لم ياخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شيء امرأة وصبي من بني تغلب مر

على عاشر بمال التجارة قال ليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل
حربي مر على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره ورجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره ايضا رجل مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر
ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة رجل مر على
عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثني عليه الصدقة رجل مر
على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان مرة يقول
يعشرها ثم رجع عبد مأذون له مائتا درهم ليس عليه دين مر
بعاشر فانها تعشر وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلمه رجع عن هذا اولا
وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير

باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤوس اهل الذمة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كل شيء اخرجت الارض
العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس في شيء
مما اخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير
والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضروات عشر
ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شيء اخرجت الارض

عما فيه العشر لا يحسب فيه اجر العمال ولا نفقة البقر تغلبي له ارض عليه العشر
مضاعفا اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلبي فهي على حالها مسلم له
ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها او كان النصراني اشتراها
بيعا فاسدا فردت على المسلم فهي ارض عشر مسلم له دار خطة فجعلها بستانا
ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج
وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجال رجل له ارض خراج
فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمتها آفة بطل عنه الخراج
ويوضع على الزعفران وعلى البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر
ما تطيق وليس في عين القير وفي عين النفط في ارض العشر شيء وعليه
في ارض الخراج الخراج نحل في ارض خراج فليس فيه شيء وان كان في ارض
العشر ففيه العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس الا على الذمي المعتمل
على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية
واربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

باب في المعدن والركاز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس
وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وجد في ارضه معدن ذهب فليس فيه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس رجل وجد في داره ركازا فهو للذي اختطها وفيه الخمس وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو لمن وجده رجل دخل دار الحرب بامان فوجد ركازا في دار بعضهم رده عليهم فان وجده في صحراء فهو له ولا شيء عليه وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس والله اعلم

باب صدقة الفطر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في صدقة الفطر قال فيه نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او صاع من شعير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وروى الحسن بن زياد رحمه الله في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال صاع من زبيب مثل قولهما

كتاب الصوم

باب صوم يوم الشك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا رجل نوى الافطار في يوم الشك

فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه
وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

باب من اغمى عليه او جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جن رمضان كله قال ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله وان اغمي عليه رمضان كله قضاه وان اغمي عليه كله غير اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر فعليه قضاؤه غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وان اكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه مسافر نوى الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه والله اعلم بالصواب

باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكل ناسيا او شرب او جامع فلا شيء عليه ان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر او نظر بشهوة فامنى او قلس اقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر او اكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان اعاده هو فعليه القضاء

وان لبس لشهوة فامنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه نائمة او مجنونة جامعها زوجها وهي صائمة او رجل اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة او حديدا وهو ذاكر للصوم او قاء متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لله علي صوم يوم النحر قال يفطر ويقضي وان نوى يمينا فعليه يمين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة وان قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها و عليه يمين ان ارادها رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه

كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه قال جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه صبي احرم بالحج فبلغ فمضى فيه او احرم به عبد فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله اعلم بالصواب

باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي اتى بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى قال بطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا رجع اليها فلا شيء عليه لبى او لم يلب مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شيء عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شيء عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء وان احرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه اجزأه من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة او عمرة رجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله اعلم

باب في تقليد البدن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج قال فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا بدنة المتعة فانه محرم حين توجه وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ويكره الاشعار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم ولا يجزئ في الهدي والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن او الثني من المعز والابل والبقر

باب في جزاء الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم قتل صيدا قال عليه قيمته يحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه فيه فان شاء اهدى وان شاء صام وان شاء تصدق فان ذبح الهدي وهو لا يكفي اجزاه من الطعام ولم يجزه من الهدي ولا يجزئ من الطعام ان يطعم مسكينا اقل من نصف صاع او قيمته ولا يحل اكل ذلك الصيد فان اكل المحرم الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه جزاء ما اكل فان اكل منه محرم اخر فليس عليه شيء في قولهم محرم قلع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في غير الحرم

او طبخ صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باعه جاز وجعل
ثمنه في الفداء ان شاء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دم وان
كان قارنا فجزاآن لا يجاوز بهما دمان وان ابتدأه السبع فلا شيء عليه
وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم حلال اصاب
صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمنه له وان اصاده محرم فارسله
من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما
جزاؤه والذي قتله له ضامن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الا اذا اصاده حلال فارسله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا
ذكره في المناسك رجل احرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد
فليس عليه ان يرسله ان كان في يده ارسله محرم ذبح بطة من
بط الناس ودجاجة فلا شيء عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه
جزاؤه محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل اخرج
عنزا من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن
وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء محرم قتل
برغوثا او نملة او بقا فلا شيء عليه وان قتل قملة اطعم شيئا والله اعلم

باب المحرم اذا قلم اظفاره او حلق شعره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم حلق مواضع المحاجم

او ادهن بزيت قال عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
صدقة محرم قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم محرم اخذ
من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم محرم اخذ من شاربه فعليه
حكومة عدل وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام محرم اخذ من
شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء محرم نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى فليس عليه شيء وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
حجهما فمادا يقضيان قال لا يفترقان محرم خضب رأسه بالحناء فعليه دم
والله اعلم بالصواب

باب في الاحصار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محصر بعث بالهدي وواعد
ان ينحر عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادراك الحج ولم يقدر ان
يبلغ الهدي قبل ان ينحر اجزاه ان يتحلل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينحر
دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر
المحرم رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى

يطوف طواف الزيارة فحصر بحجة وعمرة قدر ان يدرك هديه فليس بمحصر

باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما افسد مضى فيه ويسقط عنه دم المتعة مكي قدم متمتعا وقد ساق الهدي وحج من عامه اولم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقران افضل فان دخل بعمرة فما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه الثلثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة اجزأه امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة والله اعلم

باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاده وان اعاد على الحجر اجزاه

وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه دم واحد وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي ولا شيء عليه وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل اهل بالحج في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم تجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكي احرم لعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله احب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم محرم بالحج احرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى لزمه الاخرى ولا شيء عليه وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يقصر فلا شيء عليه رجل فرغ

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق فهل بالحج احرم بعمرة لزمته فان وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فيمضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرة يوم النحر في ايام التشريق محرم فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها

باب في الحلق والتقصير

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شئ عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله دم واحد حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الرجل يحج عن اخر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجلين امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة رجل امره رجل ان يقرن عنه فالدم على الذي احرم وكذلك ان امره رجل ان يحج عنه وامره اخر ان يعتمر عنه واذنا له في القران فالدم عليه رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة

من مال الميت فيحاوه بها وأما دم الجماع فعلى الحاج وبضمن النفقة

رجل وصى ان يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت

نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات الاول

رجل اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في اهل عرفة وقفوا في يوم

فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة

الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى في يومه فان رمى الاولى

ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاه رجل جعل لله عليه

ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية

محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها رجل ذبح

يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه والله اعلم

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغير

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في بكر قال لها وليها

فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان فعل هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم رجل زوج ابنة اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابي يوسف رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر فان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولابن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا فان رده لم يكن رده ردا حتى ينقضه القاضي رجل زوج ابنته وهي صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنا له وهو صغير على الف ومهر مثلها عشرة الاف جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يحط من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا ما يتغابن الناس فيه رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة الزوج وان كان الاب غائبا لم يجز نصراني له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز رجل زوج بنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب في الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال قريش بعضهم اكفاء

لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له ابوان فی الاسلام فصاعدا
من الموالی فهم اكفاء ولا يكون كفوا فی شیء ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

باب فی الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم فی رجل قال اشهدوا انی قد
تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال آخر اشهدوا انی قد
(عند ابی حنيفة ومحمد ۱۲ — ای لو زوجها قال الاول ذلك ۱۲)
زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هی التی قالت
(بالاتفاق ۱۲)
جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه
فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر
رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين فی عقدة لم تلزمه واحدة منهما
امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب فی النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم فی امرأة تزوجت وبها حبل
من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأها حتی تضع وان كان حملها ثابت النسب
فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد فی الوجهين
رجل تزوج امرأة من السبی وهی حامل فالنكاح فاسد رجل زوج ام ولده
وهی حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج اختين فی عقدتين لا يدری

ايهما اول فرق بينهما ولها نصف المهر رجل تزوج امة على حرة في عدة

اے بين الزوج والزوجين ١٢

من طلاق بائن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ايام فهو باطل رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شيء للكبيرة في الوجهين رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها

واما الغلام فلا يجب عليه لانه ليس بمكلف ١٢

ثلاثا امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج اخت

لوجود سبب الوطي ١٢

امة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يخرج التي وطئ عن ملكه ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التي تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق بابا

اے السابقة ١٢

وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم تتزوج اختها حتى تنقضي عدتها رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله ان يطأها ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها رجلا والله اعلم

باب في المهور

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة

ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء قليل رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم وهذا في قول ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان رجل تزوج امرأة على هذا العبد وهذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امرأة تزوجت كفوا باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها ان تمنع

ان يخرجها السفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دخل بها فليس لها
ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها ووهبتها ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمس مائة
فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها
على عرض فقبضت او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها
بشيء في قولهم جميعا رجل تزوج امرأة على خدمته سنة فان كان حرا فعليه
مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها في الحر قيمة
الخدمة رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا
ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لورثتها المهر في الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد
فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله في العبد القيمة وفي الدن الخل ومحمد
رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في الحر ومع ابي يوسف رحمه الله في الدن
رجل بعث الى امرأته بشيء فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول
قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها نصراني
تزوج نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها

او طلقها قبل الدخول ومات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحربيين واما الذميان فلها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير اذا

(اي قبل القبض ١٢)

كانا بعينهما ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه ولها في الوجهين مهر مثلها على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله

(اي في ما اذا كان بعينه او لا بعينه ١٢)

لها القيمة في الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر

(اي قبل الدخول ١٢)

وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامرأته ثم طلقها

(اي الزوج والزوجة ١٢) (اي مقطوع الانثيين والذكر ١٢)

فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

باب في نكاح العبد والامة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له عبد فتزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس هذا باجازة وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة رجل تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى وان طلقها وقال قد راجعتك في العدة وانكرت وصدقه المولى فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المولى

وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج او المولى لم تنقض فالقول قولها

رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع في المهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه اذا اعتق رجل زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فلا خيار لها ولها الالف رجل زوج عبدا مأذونا له عليه دين فالمرأة اسوة الغرماء في حقها ومهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار رجل تزوج امة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا رجل وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه فان كان الابن زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلث الساعة او رأس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وان كانت آيسة او كانت من ذوات الشهور وقع للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر رحمه الله رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الامالي مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج

باب ايقاع الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته

انت طالق فاى شئ نوى لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت
طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى واحدة او اثنتين
فهى واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلثا فثلث وان قال انت طالق واحدة
او لا فليس بشئ وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهى اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
فهى واحدة وان قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهى ثلث وان
قال انت طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين فهى واحدة
وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهى ثنتان وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قال من واحدة الى اثنتين فهى اثنتان وان قال
الى ثلث فهى ثلث رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فى اثنتين ونوى الضرب
والحساب او لم تكن له نية فهى واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهى ثلث
وان قال اثنتين فى اثنتين ونوى الضرب فهى اثنتان وان قال انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ وان كان تزوجها اول من امس
وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ وان قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذى تفوه
وان قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

طلقت ولو قال اذا لم اطلقك وان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى
لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذا اذا قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الا في قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق حين يسكت
رجل قال لامرأته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في اول النهار وان
قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا لم يدين في
القضاء في قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت
لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهي طالق واحدة
بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق اشد
الطلاق او انت طالق كالف او ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي
ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي
واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة بائنة فهي
واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك
قال ليس بشيء وان قال لها وهي امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق
اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت
اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

وقال محمد رحمه الله هما سواء ويملك الرجعة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت طالق ثلثا ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شئ رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ رجل قال لامرأته انا منك طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الايمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامرأته ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار

طلقت ثلثا وقال محمد رحمه الله هي طالق فيما بقي من الطلاق وان طلقها
ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء
رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان
لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه
المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة رجل قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال
اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما
طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق
اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط رجل قال لامرأته
ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي
حر فقالت احب او قال اذا حضت فانت طالق وهذه معك فقالت
قد حضت او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت
احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على
ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك
وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله اعلم

باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لامرأته

اختاری ونوی الطلاق فقالت انا اختار نفسی فهی طالق وان قال

اختاری اختاری اختاری فقالت اخترت الاولی او الوسطی او الاخیرة

طلقت فی قول ابی حنیفة رضی الله عنه ثلثا وواحدة فی قول ابی یوسف

لاختیارها الواحدة دون غیرها

ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختیارة فهی ثلث فی قولهم جمیعا

وان قالت قد طلقت نفسی واحدة او اخترت نفسی بتطلیقة فهی واحدة

لا یملك الرجعة وان قال امرك بیدك فی تطلیقة او اختاری تطلیقة

ای طلاق بائن

فاختارت نفسها فهی واحدة یملك الرجعة وان قال لها انت خلیة او بریة

او بتة او بائن او حرام او اعتدی او امرك بیدك او اختاری فاختارت نفسها

وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان فی ذكر الطلاق لم یدین فی

ای مذاکرة الطلاق

شیء من ذلك وان كان فی غضب لم یدین فی قوله اعتدی وامرك بیدك

واختاری ودین فیما بقی وان نوی فی الخلیة والبریة والبتة والبائن

ای غیرها من الالفاظ

والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو علی ما نوی وفی اعتدی لا یكون الا واحدة

یملك الرجعة وان قال لها اخرجی او اذهبی او اغربی او قومی وتقنعی

او استتری وتخمری او انت حرة ینوی ثلثا فهی ثلث وان نوی اثنین

فهی واحدة بائنة وان لم ینو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت

طالق او تخمری او بائن ینوی العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن

ینوی اثنین لم یكن اثنین وان قال لها اعتدی اعتدی اعتدی وقال

نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض دين في القضاء وان قال لم
انو بالباقيتين شيئا فهي ثلث وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل
الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
بيدها بعد غد فان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك
ولو قال امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال
في اليوم يخرج الامر من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك
يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه
بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا حنث وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها
ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت قائمة فجلست او قاعدة فاتكأت او
متكئة فقعدت او قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم
فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على
خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان
قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او قال اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل
وان قال اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت

قد اخترت فهی واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ینوی الطلاق فهی واحدة یملك الرجعة والله اعلم بالصواب

باب المشیئة

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قال لامرأته طلقی نفسك ینوی ثلثا فقالت قد طلقت نفسی ثلثا فهی ثلث وان طلقت نفسها واحدة ولا نیة للزوج فی العدد او نوی واحدة فهی واحدة یملك الرجعة وان قال لها طلقی نفسك فقالت ابنت نفسی طلقت وان قالت قد اخترت نفسی لم تطلق وان قال لها طلقی نفسك فلیس له ان یرجع فیه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال لرجل طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فله ان یطلقها فی المجلس وغیره ما لم ینهه وان قال لها طلقی نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهی واحدة وان امرها بواحدة فطلقت ثلثا لم یقع شیء وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یقع واحدة وان امرها ان تطلق طلاقا یملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها ان تطلق بائنة فطلقت رجعیة وقع علیها ما امر به الزوج وان قال لها طلقی نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم یقع شیء وكذلك ان قال لها طلقی نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لم یقع شیء وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یقع فی هذا الوجه واحدة وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ینوی الطلاق

لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال لزوجته انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء ابي لم تطلق ولو قالت قد شئت ان كان كذا الشيء قد مضى طلقت ولو قال لها انت طالق اذا شئت واذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا فان قامت او اخذت في عمل آخر او في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة وان قال لها انت طالق حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها فلا مشية لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال ذلك نويت فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان ردا وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة واثنتين ولا تطلق ثلثا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق ثلثا ان شاءت والله اعلم بالصواب

باب الخلع

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم فی رجل خلع امرأته
على خمر بعينها او خنزير او ميتة فالخلع واقع ولا شئ له وان كاتب عبدا
على ذلك فالكتابة فاسدة فان اداه عتق وعليه القيمة رجل
خلع ابنته بمهرها وهی صغيرة لم تجز فان خلعها على الف على انه
ضامن فالخلع واقع والالف عليه رجل قال لامرأته انت طالق على
الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف فان قال
لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف
فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شئ عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على كل واحد منهما الف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة
وعتق العبد عند ابی حنيفة رضی الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد امرأة اختلعت
على اكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز
منه كره له الفضل وجاز فی القضاء امرأة قالت لزوجها اخلعنی على ما فی
يدی من الدراهم ففعل ولم يكن فی يدها شئ فانها تعطيه ثلثة دراهم
رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف فلم تقبلی فقالت قبلت فالقول
قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
وقال المشتری قبلت فالقول قول المشتری رجل قال لامرأته انت طالق

على ألف درهم على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلثة أيام فقبلت
فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة فإن ردّت الخيار
في الثلث بطل الخيار وقال أبو يوسف ومحمد الطلاق واقع وعليها الألف درهم رجل
(ووقع الطلاق ١٢)
تزوج امرأة واحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا
(اي الزوج والزوجة ١٢)
امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا على ألف فقال أنت طالق واحدة
فهي واحدة يملك الرجعة بغير شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له
ثلث الألف وإن قالت طلقني ثلثا بألف فقال أنت طالق واحدة
(ويقع واحد بائن لصحة الخلع ١٢)
فله ثلث الألف في قولهم جميعا امرأة اختلعت على عبد لها أبق على أنها
بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد أو بقيمته والله أعلم

كتاب الإيلاء

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فإن
مكثت يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين
الأولين لم يكن موليا وإن قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا
(خلافا لزفر ١٢)
وإن قال لأجنبية والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن
موليا ولا مظاهرا وإن قربها كفر في اليمين وإن قال وهو بالبصرة
(لان الظهار انما يكون اذا كان تشبيه الحلال بالحرام وههنا ليس كذلك ١٢)
والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا وإذا حلف بيمين يقدر

ان يجامعها في الاربعة الاشهر بغير حنث لم يكن موليا وان آلى منها
كما في المسئلة السابقة ١٢
وهو مريض او امرأته رتقاء او صغيرة لا تجامع او بينه وبينها
اي التي لا طريق لها الا المبال كذا قال العيني ١٢
مسيرة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر على الجماع
في الاربعة الاشهر بطل الفيء باللسان ولم يكن فيئه الا الجماع والله اعلم

كتاب الظهار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان قال انت علي كفرجها ولا نية
له فهو مظاهر فان قال انت علي مثل امي او كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فهو على ما نوى فان قال علي حرام كظهر امي وحرام مثل
ظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد
لوجود التصريح به ١٢
رحمهما الله هو على ما نوى وان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان امر انسانا
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزأه فان اعتق عبدا عن ظهاره من
امرأتين اجزأه ان يجعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن قتل لم يجز
عن واحد منهما وان اعتق نصف عبد عن ظهار ثم اعتق النصف الاخر ايضا
عن ذلك الظهار اجزأه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر
اي المعتق
فضمنه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الاخر ايضا عن ذلك الظهار
اي اخذ شريكه ضمانا منه ١٢
لم يجزه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه وان اطعم عن ظهارين

ستين مسكيناً في كل يوم مسكيناً صاعاً لم تجزه الا عن احدهما وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تجزيه عنهما وان اطعم ذلك
عن افطار وظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعا والله اعلم

باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مريض طلق امرأته ثلثا
بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترث منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا
ورثته وان قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك
فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها
في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث في قولهم رجل محصور او في صف القتال طلق امرأته
ثلثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت
ان مات من ذلك الوجه رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر
او اذا دخلت الدار فانت طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان
الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول
في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح

اذا صليت الظهر واذا صليت انا الظهر واذا دخلت الدار انا فانت طالق
ثلثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد رحمه الله
اذا صلت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح
ثم مات لم ترث وان طلقها ثلثا في مرضه فارتدت ثم اسلمت ثم مات لم ترث
فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح
ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وان كان القذف ايضا
في المرض ورثت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان الى وهو صحيح
فبانت في مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ايضا
ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكر
انها ترث فانما ترث اذا مات وهي في العدة والله اعلم بالصواب

باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طلق امرأته
فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها رجل طلق امرأته وهي
حامل وقد ولدت منه وقال لم ادخل بها فله عليها رجعة فان
خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها لم يملك الرجعة
فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة رجل قال
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر لاقل من سنتين

ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الطلاق والعدة بالنساء عندنا امرأة قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج منه

حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج
من المصر قبل ان تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان
بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشيء من الادهان الا من
وجع وامة طلقت اثنتين فانها تجتنب مما تجتنب الحرة
من الزينة والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان

باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة جاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة فالقول
قولها وهو ابنه رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا امرأة اتت بولد
بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم تشهد
على الولادة احد فهو ابنه في قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل الا
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر او يكون
الزوج اقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن
وان اقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على
الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق

فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تطلق فان كان الرجل قد اقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة
حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فاقرت بعد اربعة وعشر
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزمه امرأة
لم تبلغ ومثلها يجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء
العدة لم تلزمه حتى تأتي به لاقل رجل قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد له رجل
قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته
وترثه ذكر في النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون
لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها
حرة وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

باب الولد من احق به

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة طلقت ولها
ولد فقالت ارضعه بغير اجر او بدرهمين فابى الزوج ان ترضعه
واراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام احق به رجل تزوج امرأة
من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه

فلها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها في غير الشام او بالكوفة وهو من
اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة والام احق بالولد ثم الجدة التي
من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدة احق
بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة
والعمة احق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والذمية
وام الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية
فان كان خالات او عمات متفرقات فالتي من قبل الاب والام اولى بالولد

باب الاختلاف في متاع البيت

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته مات احدهما
واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجال فهو للرجل وما يكون
للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين فهي امرأته او مطلقة
فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل قال محمد رحمه الله في الموت والحيوة ما كان لهما
فهو للرجل قال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج
وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة والموت قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله اعلم

باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم الكدرة والصفرة

والحمرة في ايام الحيض حيض وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم امرأة ايامها خمسة فرأت الدم عشرة ايام فهو حيض وان زاد فهي استحاضة الا في ايامها الخمسة حامل رأت الدم فليس بشيء فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد اخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الاخر وقال محمد وزفر رحمهما الله النفاس من الولد الاخر وبه تنقضي العدة والله اعلم

مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عنين اجل سنة فقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كان ثيبا في الاصل فالقول قول الزوج فان قال بعد الحول لم اجامعها واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد ذلك خيار رجل لاعن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان نصراني له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى امة فلم يقبضها حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى والله اعلم

كتاب العتاق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم عبد بين رجلين اعتقه
احدهما وهو معسر فان شاء الاخر اعتق العبد وان شاء استسعى العبد فى
نصف قيمته والولاء بينهما فى الوجهين وان كان موسرا فاختار
العتق والسعاية فهو كذلك وان شاء ضمن المعتق ويرجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق
موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد فى ذلك ولا
يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق عبد بين ثلثة
دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر واراد والضمان
فللذى لم يدبر ولم يعتق ان يضمن الذى دبر ولا يضمن الذى اعتق وللذى
دبر ان يضمن الذى اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذى ضمن
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذى دبره اول مرة
ويضمن ثلثى قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا جارية بين شريكين
زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهى موقوفة يوما
وتخدم المنكر يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر
استسعى الجارية فى نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ام ولد
بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما

ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر
فمضى غد ولا يدرى دخل ام لا عتق النصف منهما ويسعى لهما في النصف
وان حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما رجلان
اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه
او يعلم فلا ضمان على الاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى الابن لشريك ابيه في نصف
قيمته وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر
وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن
في نصف قيمته رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله اعلم

باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال اذا دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا
ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق رجل قال
كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا
لم يعتق رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك
فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف

باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين (وبقي احد الاولين ١٢) قال يعتق من الذي اعيد عليه ثلثة ارباعه (فان بين فهو كما قال ١٢) ونصف كل واحد من الاخرين وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موتي عتق الاخر وكذلك ان قال لامرأتيه احدكما طالق (لانه صار متعينا به ١٢) ثم ماتت احدهما وان قال لامتيه احدكما حرة ثم جامع احديهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعتق رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد فان قال المولى الجارية اول فالقول قوله مع يمينه على علمه فان نكل عتقت الام والابنة والغلام عبد رجلان شهدا على رجل انه اعتق عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق (اي عتاق الاصل ١٢) وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت الشهادة ويجبر ان يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الشهادة فى العتق كذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب العتق على جعل والكتابة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لعبده انت حر بعد موتى على الف درهم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه فى ماله وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته اربع سنين رجل قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شئ على الآمر وان قال عنى على الف والمسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلثمائة ثم مات فان شاء سعى فى الكتابة كلها وان شاء سعى فى ثلثى القيمة وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعى فى ثلثى القيمة وان شاء فى ثلثى بدل الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى فى الاقل

باب الولاء

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة نبطى كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطى والى رجلا ثم ولدت اولادا فمواليهم موالى امهم وقال ابو يوسف موالى ابيهم والخالة والعمة احق بالميراث من مولى الموالاة ومولى العتاقة احق به من العمة والخالة معتقة ولدت من عبد فجنى الولد فعقل مولى الام ثم اعتق العبد جر ولاء الولد ولم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب والله اعلم

كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان اكلت او لبست وشربت فامرأتي طالق وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث وان حلف لا يأكل ولا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اكلها خبزا حنث ايضا وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا وان حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد رحمه الله الشواء ادام

وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا حنث وان حلف لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو قال ان اكلت من هذا الرطب شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأتى طالق فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأتى طالق وليس فى الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث فى هذا كله والله اعلم

باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او بستانا او حماما فدخل لم يحنث فان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بنى بيتا اخر فدخله لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهى داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره فى كتاب الطلاق وان قال لها وهى راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة

طلقت وان اخذت فی النزول حین حلف لم یحنث وکذلک اللبس وان حلف لا یخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان اخرجه مکرها لم یحنث وان حلف لا یخرج من داره الا الی جنازة فخرج الی الجنازة ثم اتی الی حاجة اخری لم یحنث ولو حلف لا یخرج الی مکة فخرج یریدها ثم رجع حنث وان حلف لا یأتیها لم یحنث حتی یدخلها فان ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم یحنث وکذلک اذا اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدی حر فرجع الی منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد عندی فقال ان تغدیت فعبدی حر فرجع الی منزله فتغدی لم یحنث وان حلف لا یسکن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فیها ولم یرد الرجوع الیها حنث وان حلف لا یرکب دابة لرجل فرکب دابة عبد ماذون له فی التجارة علیه دین او لا دین علیه لم یحنث وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یحنث وان قال لرجل ان لم آتک غدا ان استطعت فامرأته طالق فلم یمرض ولم یمنعه سلطان ولا شیء امر لا یقدر علی اتیانه فلم یأته حنث وان عنی استطاعة القضاء دین فیما بینه وبین الله تعالی

باب الیمین فی الکلام

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل حلف لا یکلم

فلانا شهرا فهو من حين حلف فان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث وان قال يوم اكلمك فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او طلق امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت يمينه على عبد بعينه او امرأة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف ليصومن حينا او زمانا فهو على ما نوى فان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر ودهرا لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مثل الزمان

رجل قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام عشرة ايام وقال ابو يوسف رحمه الله هو سبعة ايام

باب اليمين في العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال (اي يقع العتق) لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده (لوجود الشرط فيه) وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق (اي الحي والميت) وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث (اي يكون اول بصفة الوحدة) وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق يوم مات وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به عن كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزاه وان اشترى ام ولده لم يجزه رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسريها لم تعتق

باب اليمين في البيع والشرا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل او اخر رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الجارية فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت والله اعلم

باب اليمين في الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال وهو في الكعبة على المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واراق دما رجل قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او قال على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه في قوله على المشي الى الحرم حجة او عمرة رجل قال عبدي حر ان لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله يعتق

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجه فلبسه قال فهو هدي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بهدي حتى تغزل له من قطن ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحنث والله اعلم

باب اليمين في القتل والضرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه قال فهو على الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

مسائل من كتاب الايمان لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال ان لم اقض دراهمك فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا او نبهرجة او ستوقة لم يبر وان حلف لا يطلق او لا يعتق او لا يتزوج فا

بذلك انسانا ففعل وقال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء
خاصة وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر
غيره فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
وجعل العلة فيه الملك فان كان المضروب مما يملك سواء ضربه او
امر غيره بضربه يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب
عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك
بنفسي دين في القضاء رجل حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم
يقبل بر وان حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه
حنث وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه
لم يحنث وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك
ثم قطع حنث رجل قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأتي طالق فلا يملك
الا خمسين درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة
وان حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري
بنفسجا ولا نية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على
الورق امرأة قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا
طلقت هذه في القضاء رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات اولاده
ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوي

من شرح الصدر الشهيد

كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ به الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا ان يقر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ باقراره في الخمر ايضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران حد وان شهدوا بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه الشهود وريحها يوجد او هو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم

باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم

فان لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان
ثم وان رجم شهود الاحصان فلا شئ عليهم والله اعلم

باب الوطئ الذى يوجب الحد وما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل طلق امرأته ثلثا
ثم وطئها فى العدة وقال علمت انها على حرام فانه يحد وان قال ظننت
انها تحل لى لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك
بيدك فاختارت نفسها فوطئها فى العدة وقال علمت انها على حرام
لم يحد رجل وطئ جارية امه او ابيه او ولده او امرأته وقال ظننت انها
تحل لى فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها على حرام حد
ولم يثبت نسب الولد الا فى جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد
وعليه قيمة الجارية صبى او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه
ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة
حربى دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمى زنى بحربية فانه يحد
الذمى والذمية وفى قول محمد رحمه الله لا تحد الذمية ويحد الذمى
وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل اكرهه سلطان حتى زنى
فلا حد عليه وان اكرهه غير سلطان حد رجل اقر اربع مرات
فى مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هى تزوجنى او اقرت المرأة

بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد رجل زنى بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس عليه امام فلا حد عليه الا في القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال والله اعلم

باب الشهادة في الزنى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك حد وان شهدا انه زنى بفلانة واستكرهها وآخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان انه زنى بامرأة بالكوفة وآخران انه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا اربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد عنها ولا يحد الشهود شهد اربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم اربعة عميان او محدودون في القذف او احدهم عبد او محدود شهدوا على رجل بالزنى فانهم يحدون وان شهدوا وهم

فسقة لم يحدوا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا فى قذف فانهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ارش الضرب على بيت المال ايضا اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاولون فشهدوا على المعاينة فى ذلك المكان لم يحد ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم فكل ما رجع واحد غرم ربع الدية وحد فان لم يحد المشهود عليه حتى رجم احدهم حدوا جميعا فان كانوا خمسة فرجع احدهم فلا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية اربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية على بيت المال اربعة شهدوا على رجل بالزنى فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال

باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وهو اشد الضرب وضرب الزانى اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويضرب فى ذلك قائما مجردا

غير ممدود الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ويضرب في الحدود كلها الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الرأس ايضا والمرأة بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

باب في القذف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف امرأة معها ولدها لا يعرف له اب او قذف امرأة لاعنت بولد او قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين اخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطئ امة له مجوسية او امرأته وهي حائض او مكاتبة له او قذف امرأة لاعنت بغير ولد او قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا في المجوسي الذي اسلم فانه لا حد على قاذفه رجل اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان رجل قال في غضب

لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه يحد وان قال في غير غضب

لا يحد وان قال انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه او قال لست

بابن فلان يعني جده لم يحد رجل قال لآخر زنأت في الجبل وقال

عنيت صعوداً حد وقال محمد رحمه الله لا يحد رجل قال لامة او ام ولد

لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر

رجل قذف ام عبد او ام نصراني وقد ماتت حرة مسلمة فللابن

ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه رجل

قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد او الوالد

رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد حربي دخل بامان

فقذف مسلما حد اذا ضرب ذمي في قذف لم تجز شهادته على

اهل الذمة فان اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب

سوطا في قذف فاسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته والله اعلم بالصواب

باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف او زنى

او سرق او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله رجل سرق فقطع

في احدها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئا رجلان اقرا بسرقة مائة

درهم ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما

قطع الحاضر وهو قوله الاخر وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله رجل سرق ثوبا قد قطع فیه لم یقطع وان سرق ثوبا قد قطع فی غزله قطع حاکم قال للحداد اقطع یمین هذا فی سرقة سرقها فقطع یساره عمدا فلا شیء علیه وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا شیء علیه فی الخطاء ویضمن فی العمد عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعینها یقطع ویرد العشرة الی المسروق منه وقال ابو یوسف رحمه الله اقطعه والعشرة للمولی وقال محمد رحمه الله لا اقطعه والعشرة للمولی وهو قول زفر رحمه الله رجل قضی علیه بالقطع فی سرقة فوهبت له لم یقطع رجل سرق من امه من الرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتی قتله فالدیة علی عاقلته وان خنق فی المصر غیر مرة قتل به والله اعلم

کتاب السرقة

باب ما یقطع فیه وما لا یقطع

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل سرق صیدا او فاکهة تفسد او طیرا او لحما او خشبا غیر الساج او مصحفا مفضضا او نورة او مغرة او زرنیخا او ابواب المساجد او بربطا او طبلا لم یقطع وکذلک لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الکتاب فان سرق من خشب الساج

مایساوی عشرة دراهم او سرق بابا من ای خشب کان او سرق من
الفصوص الخضر او الیاقوت او الزبرجد قطع رجل له علی رجل عشرة دراهم
فسرق منه مثلها لم یقطع وان سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة
فردها قبل الارتفاع الی الحاکم لم یقطع ولا یقطع فی اقل من عشرة دراهم
فان اقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف
رحمه الله لا یقطع حتی یقر مرتین وان سرق من ذی رحم محرم لم یقطع
وان سرق وابهامه الیسری مقطوعة او اصبعان منها سوی الابهام
لم یقطع وان کانت اصبعا واحدة قطع رجل سرق سرقة ولم یخرجها من
الدار لم یقطع وان کانت الدار فیها مقاصیر واخرجها من مقصورة الی
الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصیر علی مقصورة فسرق منها قطع
رجل سرق فرمی به خارجا ثم اتبعه فاخذه قطع وان ناوله صاحبا له خارجا
لم یقطع وان سرق من القطار بعیرا او حملا لم یقطع وان شق الجوالق
فسرق ما فیه قطع وان سرق جوالق فیه متاع وصاحبه یحفظه
او نائم علیه قطع وان طر صرة خارجة من الکم لم یقطع وان
ادخل یده فی الکم قطع وان سرق قوم فتولی احدهم اخذ المتاع
قطعوا استحسانا والقیاس ان یقطع الحامل وحده ذکره فی السرقة
وان سرق رجل ثوبه فشقه فی الدار بنصفین ثم اخرجه وهو یساوی

عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع وللمستودع والغاصب وصاحب الربوا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني والله اعلم

باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل سرق فضة او ذهبا فقطعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا سبيل للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد رحمه الله يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين رجل قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

باب في قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قطع الطريق ليلا او نهارا بالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة رجل قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ

المال قتله الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ويقتل او يصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله او صلبه وقال محمد
رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان
عليهم في مال اخذه ولا في النفس وان ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا
وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد
وقتل الذي ولي القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او سيف
فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه مما
فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء وان
اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات
وان لم يجرح ولم يأخذ المال طلب فاوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا
واودع في السجن حتى يحدث توبة وان اخذ بعد ما تاب فقد قتل رجلا عمدا
فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
او شهر عليه عصا بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

كتاب السير

باب الارتداد في اللحاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل وامرأته ارتدا ولحقا
بدار الحرب فحملت فی دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر علیهم
جمیعا قال الولدان فیء ویجبر الولد الاول علی الاسلام ولا یجبر ولد
الولد قوم عرب من اهل الحرب من اهل الکتاب ارادوا ان یؤدوا الخراج
ویکونوا ذمة فلا بأس بذلک وان ظهر علیهم قبل ذلک فهم ونساؤهم
وصبیانهم فیء وان اراد مشرکوا العرب ان یصیروا ذمة ویعطوا الخراج لم یفعل
ذلک وان ظهر علیهم فنساؤهم وصبیانهم فیء ومن لم یسلم من رجالهم قتل
ولم یکونوا فیئا وکذلک ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا اهل حرب الا ان نساءهم و
صبیانهم یجبرون علی الاسلام وان رأی الامام موادعة اهل الحرب وان یأخذ علی
ذلک مالا فلا بأس واما المرتدون فیوادعهم حتی ینظروا فی امرهم ولا یأخذ علیه
مالا فان اخذه لم یرده رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه یقضی بعتق
امهات اولاده ویعتق مدبروه من الثلث ویحل ما علیه من الدین ویقضی
عنه ویقسم ماله بین ورثته فان جاء مسلما بعد ذلک نفذ ذلک کله
فان وجد شیئا من ماله بعینه فی ید ورثته اخذه وان جاء مسلما قبل
ان یقضی بذلک فکانه لم یزل مسلما مرتد لحق بماله ثم ظهر علی
ذلک المال فهو فیء فان لحق ثم رجع واخذ مالا ثم ظهر علی المال فوجد
الورثة قبل ان یقسم رد علیهم مرتد اعتق او وهب او باع او اشترى

ثم اسلم جاز ما صنع وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد رحمه الله
هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد حراً كان او عبداً الاسلام فان
ابى قتل وتجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة والامة
يجبرها مولاها وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام
ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذمي نقض
العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عبد فقضى به لابنه
فكاتبه ثم جاء المرتد مسلماً فالكتابة جائزة والولاء للمرتد الذي
اسلم مرتد له مال اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حال
الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب او مات على ردته
فما كان له في حال الاسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك لورثته مرتد وطئ
جارية نصرانية كانت له في الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
بعد ما ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه
وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على ردته او لحق

مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته او لحق فالدية فيما اكتسبه فى حال الاسلام خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اكتسبه فى حال الاسلام والردة مسلم قطعت يداه ثم ارتد فمات من ذلك على ردته او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية فى ماله لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه فى جميع ذلك نصف الدية مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا فاخذ مع المال فابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه كتابته وما بقى فللورثة رجل وامرأته ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما وان ارتد احدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج وحده فهو فرقة بغير طلاق وان اسلمت نصرانية وابى زوجها ان يسلم فرق بينهما وهى تطليقة بائنة وقال ابو يوسف رحمه الله هى فرقة بغير طلاق وقال محمد رحمه الله هى فرقة بطلاق فى الوجهين حربى اسلم وله امرأة فهى امرأته ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضتها بانت والله اعلم

باب الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم جيش ظهر واعلى مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء خمسهم وقسم ما بقى بين الذين اصابوه

وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل
اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر وما اسلم عليها اهلها فهي ارض
عشر ومن احيى ارضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال يعقوب
ومحمد رحمهما الله هي له وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد اسره العدو
فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى ياخذه
بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا ياخذ الارش عبد ابق الى دار
الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ياخذ العبد وما معه بالثمن بعير ند
فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل اخذه صاحبه بالثمن
عبد اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فاشتراه
آخر بالف فليس للمولى الاول ان ياخذه من الثاني وللمشتري الاول ان
ياخذه من الثاني بالثمن ثم ياخذه المولى الاول بالفين ان شاء حربي دخل
دارنا بامان فاشترى عبدا وادخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد
رحمهما الله لا يعتق عبد لحربي اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر

باب من الديون والغصوب وغيرها من الاحكام

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم مسلم دخل دار الحرب

بامان فادانه حربى او اداه هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم

الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين ١٢

خرج الينا واستأمن الحربى لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ

وكذلك لو كانا حربيين ففعلا ذلك ثم استأمنا فان خرجا مسلمين

قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب مسلم دخل دار الحرب

بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين أمر برد الغصب ولم اقض

اى بطريق الفتوى لا بالجبر والقضاء ١٢

عليه حربى اسلم فى دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة

مسلمون فى دار الحرب فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ رجل قتل

مسلما لا ولى له خطأ او حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية

على عاقلته للامام وعليه الكفارة فى الخطأ وان قتل اللقيط قال

نيا خذه ويضعه فى بيت المال ١٢

ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على قاتله وقال ابو حنيفة ومحمد

رحمهما الله عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء

اخذ الدية وليس له ان يعفو مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما

صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية فى ماله وعليه الكفارة فى

الخطأ وان كانا اسيرين فلا شئ على القاتل الا الكفارة فى الخطأ

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى الاسيرين ايضا الدية فى العمد

والخطأ حربي دخل الينا بامان فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار الحرب فأخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته حربي دخل الينا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فهو فيء كله وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال اودعه ذميا او مسلما فهو له وما سوى ذلك فيء وان اسلم في دار الحرب وظهر على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه فيء وما ليس في يده فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها فيء ومن قاتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار مسلمون رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه رجل من اهل العدل قتل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه وان قال قتلت وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين

جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس ببيعه

لانه اعانة على المعصية ١٢

بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بأس ويكره ان يبتدئ

الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه

اي لم يقتله ١٢

حتى يقتله غيره ولا بأس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

باب الاسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل جاوز الدرب

فارسا فنفق فرسه او عقر فله سهم فارس وان دخل ارض العدو

اي هلك ١٢ اي جرح ١٢

راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام

لان المعتبر حالة مجاوزة الدرب لا حالة دخول دار الحرب ١٢

فلا شئ له في الغنيمة وان مات بعد الخروج فله سهمه رجل مات في

لان حقه ليتقرر بالاحراز بدار الاسلام وهو ما ليس ١٢ يرثه ورثته ١٢

نصف السنة فلا شئ له في العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين

فئ فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوى المسلمون بعضهم بعضا

باب الحربي يدخل بامان متى يصير ذميا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في حربي دخل بامان

فتقدم اليه الامام في ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة

اي تقدم الامام ١٢

فهو ذمي وعليه الخراج حربي دخل بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع

عليه الخراج فهو ذمي حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت

ذمية وان دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم

كتاب البيوع

باب السلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم بل لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل رجل اسلم الى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معياره فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شيء اسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشترط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ما له حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشترط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك المالح وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطري الا في حينه وزمانه وزنا وضربا

معلوما ولا خير في السلم في اللحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس
بالسلم في طشت او قمقم او خفين او نحو ذلك ان كان يعرف وان كان
لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه رجل اسلم في كر حنطة فلما حل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فامر رب السلم بقبضه لم يكن
قبضا وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز رجل
اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل
ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى كرا معينا فكال
في غرائر المشتري والمسألة بحالها كان قبضا رجل دفع الى الصائغ
دينارا وامره ان يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز رجل اسلم
جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشتراها بالف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه راس

المال شيئا حتى يقبضه رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها ولا بيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ الا بصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع النحل ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة ولا الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان ولا الانتفاع به ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله عبد ابق فباعه مولاه من رجل زعم انه عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان فبعني وصدقه فلان فباعه منه لم يجز رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي انثى صح البيع وله الخيار رجل باع الى النيروز والى المهرجان والى الحصاد

والدياس او الى الجزاز فالبيع فاسد فان كفل الى هذه الاوقات
جاز سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز
وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل اذا
اشترى عبد الخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه فهو جائز
وعليه القيمة مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او شرائها فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز على المسلم رجل اشترى جارية
بيعا فاسدا او تقابضا فليس للبائع ان يأخذها حتى يرد الثمن وان
مات البائع فالمشتري احق بها حتى يستوفي الثمن رجل باع دارا بيعا
فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها شك يعقوب رحمه الله في الرواية
وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويرد الدار رجل اشترى
دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز سلطان اكره رجلا حتى باع عبده او وهب
لم يجز وان اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح فهو جائز رجل اشترى
جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم
قال البيع الثاني باطل رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم
باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز
في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى رجل اشترى جارية

ثم ان سدل وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبائع ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالا فقضاه اياه و
تصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم رجل
اشترى جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية
الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا
فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراهما بالفي مثقال الف نسيئة
والف نقد فالنقد ثمن الطوق رجل باع ام ولد او مدبرة فماتتا
في يد المشتري فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتهما

باب البيع فيما يكال ويوزن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع رطلين
من شحم البطن برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين
يدا بيد باعيانها يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شيء ينسب
الى الرطل فهو وزني رجل اشترى شيئا مما يكال ويوزن او يعد فباعه
قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما يكال او يوزن
وان اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز رجل اشترى

شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله
وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي فان كان ثوبا فله الخيار
رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز رجل اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او حمام فالبيع فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز وان
اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا رجل اشترى
دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له ولو اشتراها على
انها الف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد
في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت اخذها بحصتها ان
شاء وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله الثوب بمنزلة الدار رجل باع
ذراعا من ثوب من اوله على ان يقطعه البائع والمشتري ولم يذكرا
قطعا فالبيع باطل رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان
فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم
علم او لم يعلم رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع على
قفيز فان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم رجل اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي لا شيء له وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويترادان ويعود البيع الاول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رده اذا لم يوجد و يقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم

باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى طعاما لم يره وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرضه فله ان يرده فان وكل وكيلا

بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا وقبضه فله ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض رجل اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط رجل اعمى اشترى فنظره جسه ان كان مما يجس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا رآه فقال قد رضيت لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا واشترط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلث قد رددته بغير محضر من المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو نقض فان مات في الثلث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات بعد الثلث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلث او مضت الثلث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث فعليه الثمن وان اشترط الخيار اربعة ايام فالبيع فاسد فان اجاز في الثلث جاز وكذلك ان كان الخيار للبائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترط الخيار عشرة ايام او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينقلب جائزا رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح

وان وطئها فله ان يردها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد
النكاح وان وطئها لم يردها رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة
على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز رجل باع عبدا واحدهما بالخيار
فصدقة الفطر على الذي العبد له رجل اشترى احد ثوبين على ان يأخذ
ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة وان
كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد رجلان اشتريا دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضى رجلان اشتريا غلاما
على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له ان يرده رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط اربعة ايام
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان نقد الثمن في الثلث
فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله يجوز اربعة ايام واكثر منه

باب في المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح فيه
قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الآخر عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثنى عشر ونصف وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب رجل اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها او فقأها اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى يبين رجل اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه وان شاء رده وان استهلكه ثم علم لزمه الف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء اخذه فان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة رجل ولى رجلا شيئا ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه فالبيع فاسد فان اعلمه ان شاء اخذه وان شاء تركه والله اعلم

باب في القبض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية بالف

لا تحيض او هي مستحاضة او زانية او ذمية قال هو عيب فان
عبد لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب ابدا والاباق والبول
عيب ما دام صغيرا فان اشتراه وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق
عنده او بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم
المشتري البينة لانه بدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن ولو قال
شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن رجل اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق
عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط
رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول
قول المشتري رجل اشترى جوزا او بطيخا او خيارا او قثاء او بيضا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان انتفع به
رجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها
ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا رجل اشترى ثوبا

فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله
كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء علم او لم يعلم وان
اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس للبائع
ان يقول انا اقبله كذلك وان باعه بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري له ان يرده
ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك ويرجع بما بين
قيمته سارقا الى غير سارق رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء
قاض باقرار او باباء يمين او بينة فله ان يخاصم الذي باعه وان
رد عليه بغير قضاء بعيب يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه
رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع بشيء والله اعلم

باب الوكالة بالشراء والبيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل دفع الى آخر دراهم
فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها رجل امر رجلا ببيع
دار فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
حتى يبيع النصف الآخر وان امره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز وان
اشترى شقصا شقصا جاز رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بالف درهم
فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول

قول المامور رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون
اي بيع مني ١٢

فلان امره فان لفلان ان يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان

يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه رجل امر رجلا ببيع
اي ذمة العقد ١٢

عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب
اي الوكيل ١٢

لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر

وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان
اي يرده على الآمر ١٢

رده باقرار لزم المامور رجل قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال

لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل
اي بيع مني نفسي ١٢

لفلان فهو حر رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال

استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه

جمعا بينهما وان وكله بعيب في جارية ليردها فادعى البائع

رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري والله اعلم

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى منزلا فوقه

منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
فانه ح يكون العلو تبعا له ١٢

وكثير هو له فيه او منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له

الاعلى وان اشترى دارا لجد ودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة

الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها فيكون له الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له
الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا
في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه
(اي لم يدخل في بيعه الطريق ١٢)
بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير والله اعلم بالصواب

باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان
(اي ادعى انه ملكه واثبت ذلك بالشهود ١٢)
اقر بها لرجل لم يتبعها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك
وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه رجل اشترى عبدا فاذا
(اي على الصك ١٢)
هو حر وقد قال للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا
(اي العبد ١٢)
او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وان كان البائع لا يدرى
اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا
(اي بما اداه من الثمن ١٢)
بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى حقا في دار فصالحه
الذي هي في يده على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء وان ادعاها
كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده
وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع

باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه وفي بيع عبد الغير بغير امره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني وان لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز رجل باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته وان اقر البائع بذلك بطل البيع ان طلب المشتري ذلك رجل غصب ام ولد ومدبرة فماتتا في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها رجل باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتريها رجل

من خمسة اخذها كلها وتركها رجل اشترى ارضا ونخلا فيها ثم اخذ الشفيع جميع ذلك وكذلك ان اشتريها وليس فى النخل ثمر فاثمرت فى يد المشترى ولم يقطعها فان كان قد قطعها اخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر رجل اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذى صار للمشترى او يدع رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشترى بالفين فاقاما البينة فالبينة بينة الشفيع رجل باع دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو البائع فللمولى الشفعة ولا يكون الرجل بالجذوع فى الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار ولا شفعة فى قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الاب والوصى الشفعة على الصغير جائز وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ والشريك فى الطريق احق بالشفعة من الجار فاما الشريك فى الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار والله اعلم

باب الماذون يبيعه مولاه او يعتقه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم عبد ماذون عليه دين يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشترى فغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشترى وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع

بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد عبد مأذون له قيمته الف وله عبد
قيمته الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد المأذون جاز عتقه
وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته والله اعلم

مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر بع عبدك
من فلان بالف على اني ضامن لك من الثمن خمس مائة سوى الالف
فهو جائز ويأخذ الالف من المشتري والخمس مائة من الضامن وان
قال على اني ضامن لك خمس مائة سوى الالف ولم يقل من الثمن
جاز البيع بالالف ولا شئ على الضامن رجل اشترى جارية بالف
وقبضها ثم اقال البائع بخمس مائة او بالف وخمس مائة فالاقالة بالثمن
الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل من
الثمن ولم تجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن الاول
رجل في يده دار اقام البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقده
الثمن واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقد الثمن فهي
للذي في يده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله هي للمدعي والالف بالالف قصاص رجل اشترى جارية

بالف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض
وان لم يطأها فليس بقبض رجل اشترى عبدا فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام
البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع
وان لم يدر اين هو بيع واوفي الثمن رجلان اشتريا عبدا فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر لم يأخذ
نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه
وكان متطوعا فيما ادى عن صاحبه رجل تزوج امرأة بغير امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل رجل اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف رحمه الله
يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه طير فرخ في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذلك ان تكنس فيها ظبي عبد بين رجلين اشترى اب العبد نصيب
احدهما وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن الاب ولا بأس ببيع من يزيد
في السلعة رجل اشترى دارا فرأى خارجها واشترى ثيابا فرأى ظهورها ومواضع
الطي منها فلا خيار له رجل اشترى من رجل جارية بالف وقبضها ثم باعها
منه قبل ان ينقده الا الف بخمس مائة فانه لا يجوز والله اعلم

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان رجل كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفع اليه فهو بريء ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج رجل له على اخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز فان لم يواف به فعليه المال رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل رجل ادعى على اخر مائة دينار وبينها او لم يبينها وكفل رجل به ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة وهو قول يعقوب رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه

باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل كفل عن رجل

بمال فاخره صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن
تاخيرا عن الذی عليه الاصل رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره
فقضاه الالف قبل ان يعطی هو صاحب المال فليس له ان يأخذها منه
فان ربح بها فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بكر حنطة
فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له فی الحكم ويستحب ان يرده علی
الذی قضاه الكر ولا يجب عليه فی الحكم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو له ولا يرده علی الذی قضاه رجل قال لكفيل ضمن له مالا برئت الی
من المال رجع الكفيل علی المكفول عنه وان قال قد ابرأتك لم يرجع علی
المكفول عنه ولو قال برئت فعند ابی يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد
رحمه الله لا يرجع رجل كفل عن رجل بامره فامره ان يتعين عليه حريرا فالشری
للكفيل والربح الذی ربحه البائع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له
عليه او ما قضی له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعی بينة علی
الكفيل بالف لم تقبل رجل اقام البينة ان له علی فلان كذا وان هذا
كفل عنه بامره فانه يقضی علی الكفيل وعلی المكفول عنه وان كانت
الكفالة بغير امره قضی علی الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال من الف
علی خمس مائة فقد برئ الكفيل والذی عليه الاصل رجل باع دارا وكفل
رجل بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه اشهد فختم لم يكن تسليما

باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبض احدهما

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم فی متفاوضين افترقا
فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما
على صاحبه حتى يؤدی اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل بمال
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع
على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ
رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل
كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدی
اكثر من النصف مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فكل شئ اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤديا شيئا
حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان ياخذ بحصة الذی
لم يعتق ايهما شاء قال فی العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير بعد
عتقه لاحدهما ان يضمن ما على المكاتب ولكنی استحسن فی المكاتبين
كتابة واحدة فان اخذ الذی اعتق رجع على صاحبه بما يؤدی
وان اخذ الآخر لم يرجع بشئ متفاوضان كفل احدهما بمال
لزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم صاحبه

باب كفالة العبد والكفالة عنه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل ادعى على عبده مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل فان ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي بينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه اخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسمه حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن اخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز رجل قال لاخر لك على مائة الى شهر فقال المدعى

هى حالة فالقول قول المدعى وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع رجل اشترى عبدا
فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا
او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل اودع رجلا
الف درهم فخلطها المودع بالف له فلا الف دين عليه لا سبيل للمودع
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صار شريكا له
رجل فى يده صبى يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد للذى هو فى يده حائط لرجل عليه جذوع
او متصل ببنائه وللآخر عليه هرادى فهو لصاحب الجذوع او الاتصال
وصاحب الهرادى ليس بشىء نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض
لرجل ملاصقة لها وليست المسناة فى يد واحد منهما فهى لصاحب الارض لا يحفرها

حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي لصاحب النهر حريما
لملقى طينه وغير ذلك دار في يد رجل منها عشرة ابيات وفي يد آخر
بيت فالساحة بينهما نصفان ارض ادعاها رجلان لم تقض انها في
يد احدهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما فان اقام احدهما البينة
ولم يقمها الآخر قضى انها في يد الذي اقام البينة وان ارادا القسمة
لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شئ في ايديهما سوى العقار
فانه يقسم وان كان احدهما قد لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده
ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان في يد
احدهما اكثر علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه
وتدا ولا ان ينقب كوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصنع ما لا
يضر بالعلو زائغة مستطيلة ينشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير
نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى
فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا عبد في يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما
رجل ادعى في دار دعوى فانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو
جائز رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحد الهبة فاشتريتها منه فاقام بينة على الشراء قبل الوقت الذي

ادعى فيه الهبة لم تقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتريها
من فلان واقام بينة وقال الذي هي في يده فلان ذلك اودعنيها
فلا خصومة بينهما رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك الخصومة وسعه ان يطأها رجل اقر انه قبض من فلان عشرة
دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق رجل قال لآخر لك علي الف درهم
فقال ليس لي عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليك الف فليس عليه شئ
رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شئ قط فاقام المدعي البينة
واقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شئ قط
ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشراء فوجد بها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل
بينة البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القضاء في الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يمين في حد
الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم تقطع ولا يمين
في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في الاستيلاد ولا في فيء الايلاء و
لا في اللعان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين

الا اللعان امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل
(لكونه في معنى الحد ١٢)
ضمن نصف المهر في قولهم وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس
(كقطع الاطراف ١٢)
فنكل اقتص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
(اي استحلف المدعى عليه فنكل ١٢)
ومحمد رحمهما الله في النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولم يقتص منه
(لا في النفس ولا في غيره ١٢)
رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه
(بان يحلف بالله ما يعلم انه ملك هذا المدعي ١٢)
او اشتراه فاليمين على البتات رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه
منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده شيء
سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان
اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة
وادعى الوكيل او انكر لم يجز شهادتهما رجل اقام البينة ان المدعي
استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة رجل شهد ولم يبرح
(اي عمال السلاطين ١٢)
حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته
(اي اخطأت بنسيان ما كان يحق ذكره ١٢) (ظهرت عدالته عند القاضي قبل ذلك ١٢)
ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسأل
عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما

انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهد احدهما
(دون القضاء ١٢)
بالف والاخر بالف وخمس مائة والمدعى يقول لم يكن لى الا الالف
فشهادة الذى شهد بالف وخمس مائة باطلة شاهدان اقرا انهما
شهدا بزور لم يضربا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضربان شاهدان
(بل يشهرا ١٢)
شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا فى لونها قطع وان قال
(فقال احدهما اسود مثلا وقال آخر ابيض ١٢)
احدهما بقرة والاخر ثور لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقطع فى الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على
(اى فى الاختلاف فى اللون والاختلاف فى الذكورة والانوثة ١٢)
الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى جائز الا فى الحدود والقصاص
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
على مسيرة ثلثة ايام ولياليهن او يكون مريضا بالمصر رجل قال
(بحيث لا يمكن اتيانه فى مجلس القاضى ١٢)
اشهد انى فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته
حتى يقول اشهد على شهادتى ولو قال لرجل اشهد على شهادتى
فسمع رجل اخر لم يشهد على شهادته ولا يسأل القاضى عن الشهود
(لانه لا بد من التحميل ولم يوجد ١٢)
حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما فى السر وزكاهما
فى العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما فى السر
ويزكيهما فى العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يسأل فى ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن رجل شهد لرجل انه اشترى

عبد فلان بالف وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمس مائة والمدعي
يدعي شراءه بالف وخمس مائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة
والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة تجوز بالف وذكر
في الدعوى في الامالي قول ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله الشهادة في النكاح ايضا باطلة
رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف درهم وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجيء بامرأة فقالا لا ندري
هي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذلك
كتاب القاضي فان قالا في هذين البابين فلانة التميمية لم يجز حتى
ينسباها الى فخذها رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب في اسفله ومن قام بهذا
الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله او كتب في شرى فعلى فلان خلاص
ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام
بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره في كتاب الاقرار

باب القضاء في المواريث والوصايا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في نصراني مات فجاءت
امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت

قبل موته فالقول قول الورثة رجل مات وله في يد رجل الف درهم
وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع
المال اليه وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن
غيري قضي بالمال للاول ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم
كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم دار في يد
رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان
قضي له بالنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده ولا يستوثق
منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه
وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده رجل اقام البينة على دار انها
كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها منه
ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد
ابيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا لرجل حي انها
كانت في يد المدعي لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت
الى المدعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهد شاهدان انه
اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه رجل قال مالي في المساكين
صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء رجل اوصي اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة فهو

فهو وصى والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه انسان جاز ولا يجوز النهى عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل او شاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم كل شئ قضى به القاضى فى الظاهر بتحريمه فهو فى الباطن كذلك ويقرض القاضى اموال اليتمى و يكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصى ضمن ولا يجوز للقاضى ان يأمر انسانا يقضى بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان يولى القضاء وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضاه آب او وصى سلم شفعة الصغير جاز وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز والصغير على الشفعة اذا بلغ واذا قال القاضى قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل اخذتها بغير حق فالقول قول القاضى وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك فى حق ان كان الذى قطعت يده او الذى اخذ منه الالف مقرا بانه فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود

واحدا جاز والاثنان افضل وهو قول ابی یوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا یجوز رجل اقر عند قاض بدین فانه یحبسه به ثم یسأل عنه فان کان معسرا خلی سبیله وان کان له دراهم او دنانیر باعها واوفی صاحب الدین حقه وان کان له عروض لم یبعها وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یبیع العروض ایضا قاض او امینه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم یضمن ویرجع المشتری علی الغرماء وان امر القاضی الوصی ببیعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض او ضاع المال رجع المشتری علی الوصی ویرجع الوصی علی الغرماء ویکره تلقین الشاهد والله اعلم

مسائل من کتاب القضاء لم تدخل فی الابواب

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم یجبر ذو الرحم المحرم علی النفقة علی قدر مواریثهم رجل اشتری جاریة فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب قیمة الولد فان جاء المولی وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فلیس علی الاب قیمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ دیته غرم الاب قیمة الولد رجل ادعی ان فلانا وکله بقبض ماله علی فلان فصدقه الغریم دفع المال الیه فان ضاع فی یده فجاء صاحب المال وانکر الوکالة اخذ المال من الغریم ولم یرجع الغریم علی الوکیل الا ان یکون قد ضمنه

عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على
(اى الذى ادعى الوكالة بالقبض ١٢)
ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل
(لانه اداه اليه على رجاء البراءة وقد ثبت فليس ١٢)
متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان يشترى جارية فيطأها ففعل
فهى له بغير شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليه بنصف الثمن
رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخرى له فلا سبيل للمودع عليها وهو دين
(قد مرت هذه المسئلة سابقا وليست فى نسخة الشرح ١٢)
على المستودع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشترك له ان شاء والله اعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض مال وعبد

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل وكل رجلا يقبض
عبد له فاقام الذى هو فى يده البينة ان الموكل باعه اياه
وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك
(اى يقف الامر فيه ١٢)
الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد
اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا والاول
(الى الموكل ١٢)
سواء رجل وكل بخصومة فى مال فاقر عند القاضى ان الموكل قد قبضه
قضى على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا
والقياس ان يكون اقراره عند القاضى وعند غير القاضى سواء مثل قول

ابی یوسف رحمه الله قاله فی الشفعة الا انه لا یقضی للوکیل بدفع المال وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله اقراره عند القاضی وغیر القاضی سواء رجل کفل عن رجل بمال فوکله صاحب المال بقبضه من الغریم لم یکن وکیلا فی ذلک ابدا او الوکیل بالخصومة وکیل بقبض الدین رجلان وکلا بالخصومة فی دین وفی قبضه فلاحدهما ان یخاصم ولا یقبضان الا معا رجل دفع الی رجل عشرة دراهم ینفقها علی اهله فانفق علیهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة ولا یجوز وکالة باستیفاء حد او قصاص الا فی اقامة الشهود وقال ابو یوسف رحمه الله لا یجوز فی اقامة الشهود ایضا والله اعلم بالصواب

باب الوکالة بالبیع والشراء

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل امر رجلا ان یشتری له عبدین باعیانهما ولم یسم له ثمنا فاشتری له احدهما جاز وان امره ان یشتریهما بالف وقیمتهما سواء فاشتری احدهما بخمس مائة او اقل جاز وان اشتری باکثر من خمس مائة لم یلزم الآمر الا ان یشتری الباقی ببقیة الالف وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله ان اشتری احدهما باکثر من نصف الالف بما یتغابن الناس فیه وقد بقی من الالف ما یشتری بمثله الباقی جاز رجل امر رجلا ان یبیع عبد له فباعه بقلیل

اوكثير او بعرض او باع نصفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يبيعه الا بدراهم او دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع
نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما رجل امر عبدا
محجورا عليه او صبيا يبيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر
عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال
الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى
وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري
الف مثلها رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان
اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب رجل له
على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز وان
امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده
قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري وان قبضه الآمر
فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم للآمر اذا قبضه
المامور رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها
فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المامور اشتريتها
بالف فالقول قول المامور هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية (لان الظاهر يشاهد له ١٢)
للمأمور فهو مشتر لنفسه رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتراه فالوكالة
باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز رجل امر آخر ان يشتري له (كالفرس والحمار ١٢)
هذا العبد بالف درهم ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال
المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور رجل وكل رجلا
ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل
فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز وان وكله بشراء ثوب هروي فامر الوكيل رجلا
فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز مكاتب وعبد او ذمي
زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز (لم يحضر رايه ١٢) وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك (لعدم الولاية ١٢)
وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز رجل امر رجلا
ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف فباع
احدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية حملت في
ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد

وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري اعتق الولد فدعواه باطل

صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري والبيع ايضا صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما جارية قالت انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويستحلف في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال

اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن رجل قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها وقال فلان هذه لي فان فلانا يأخذها
وان قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه ورده
علي فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الذي
اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن
متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال اقرضني الفا زيوفا او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه
الفا او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله
الفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات وله على
رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء
للمقر وللآخر خمسون رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة دراهم
فعليه تسعة دراهم وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به رجل قال لفلان من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على آخر

الف درهم فقال له اد الي غدا خمس مائة على انك برئ من الباقي ففعل
فهو برئ وان لم يدفع اليه غدا خمس مائة عاد عليه الالف وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود عليه عبد مأذون له
قتل رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا
فصالح عنه جاز غصب ثوبا يهوديا قيمته اقل من مائة درهم فاستهلكه
فصالحه منه على مائة درهم جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه عبد بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته
فالفضل باطل وان صالحه على عرض جاز رجل قال لآخر
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل ذلك جاز

كتاب المضاربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مضارب اذا ادان دينا
وفي المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي وان لم يكن فضل لم يجبر
ويحيل رب المال مضارب معه الف بالنصف اشترى بها جارية
قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة
الغلام الفا وخمس مائة والمدعي موسر فان شاء رب المال
استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق

وَاذا قبض الف اضمن المدعى نصف قيمة الام مضارب فى يده الف بالنصف اشترى بها ثوبًا فباعه بالفين فاشترى بهما عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمس مائة والمضارب خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة ورأس المال فيها الفان وخمس مائة ولايبيعه مرابحة الا على الفين مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب فاذا فديا فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدًا من رب المال كان رب المال اشتراه بخمس مائة فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة وان اشترى بها المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف ومئتين باعه رب المال بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا الى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب عمل فى المصر فليست نفقته فى المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فى المال وان عمل فى ماله فاذا ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب

ما انفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحتسب عليه ما انفق على نفسه

مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده

وقد قيل له اعمل برائك فهو متطوع وان صبغها احمر فهو شريك بما زاد

الصبغ في الثياب ولا يضمن مضارب اشترط نصف الربح وزيادة عشرة

دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة مضارب اشترط

عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن ليفيد

التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرر يتعلق بالشراء فكفى

بالضمان عن التقرر مضارب قيل له اعمل برائك فما رزقت

من شئ فبيني وبينك نصفان فدفع الى اخر مضاربة بالنصف فربح

الاخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان

ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة

بحالها فنصف الربح للاخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة

الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي

ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عروضا

او وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث دراهم او دنانير

او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم

او دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب او فضة مضارب معه الف

فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت
الفين فالقول قول المضارب رجل معه الف درهم قال هي مضاربة
لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول
قول رب المال مضارب معه الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا
فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى ابدا
ورأس المال جميع ما يدفع رب المال والربح يقتسمانه مضارب
اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل
العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضارب ان يودع ويبضع
ولا يدفع مضاربة الا ان يقول له اعمل برأيك رجل دفع اليه الف
درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة درهم فباعه اياه
بالف فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده الف
ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف
لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى وللمستودع ان يخرج بالوديعة
حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء من عياله فان نهاه
المودع ان يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه ان يدفعها

الى احد من عياله فدفعها الى من لابد له منه لم يضمن وان كان له منه
بد ضمن وان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وان كان بيتان
فنهاه ان يجعلها في احدهما فجعلها فيه لم يضمن ثلثة استودعوا رجلا
الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له ذلك رجل ودع رجلا الفا فودعها اخر فهلكت فلرب المال
ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الاخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول والله اعلم

كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استعار دابة
فله ان يعيرها وليس له ان يواجرها فان اجرها فعطبت ضمن رجل استعار دابة
ليركبها فردها مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه
وان ردها مع اجنبي ضمن رجل اعار ارضا بيضاء فانه يكتب انك اطعمتني
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعرتني والله اعلم

كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وهب لرجل
عبدا على ان يهب له عبدا فليس بشيء حتى يتقابضا ثم هو كالبيع
يردان بالعيب رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا

فله ان يرجع في النصف الذي لم يعوضه رجل وهب لرجل دارا
او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
اى كان الموهوب له فقيرا ۱۲
منها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يعتقها او على
ان يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل رجل وهب
في جميع هذه الصور ۱۲
لرجل ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا
اى لفقيه من الزرع والنخل ۱۲
او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها
اى مربط الدواب ۱۲
وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في الباقي وان لم يبع
لان المانع في النصف فقط ۱۲
شيئا منها فله ان يرجع في نصفها رجل قال لآخر داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهي
اى يحمل على العارية ۱۲
هبة رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز
وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا رجل له على آخر الف درهم
كما يجوز للفقيرين ۱۲
قال اذا جاء غد فهي لك او انت منها برئ او قال اذا اديت الي نصفها
فلك نصفها او انت برئ من نصفها فهو باطل والله اعلم

كتاب الاجارات

باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكترى ابلا فارادت يقعد فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر رجل اجر عبده ثم باعه فليس بعذر خياط استاجر غلاما ليخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر رجل استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم بالصواب

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك اجر مثله وكذلك ان استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استاجر من رجل حمارا يحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيز رجل استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد رجل استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له رجل استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز

فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو
جائز رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه
رجل اجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة
فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد
بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض
الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى استحسانا
وان اختصما قبل ان يحمل عليها نقضت الاجارة رجل استأجر بيتا
ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا
ولا طحانا رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان
لم يشترط اجارة انتقضت وفي الارض رطبة فانها تقلع والله اعلم

باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اعطى خياطا
ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان رجل استأجر بيتا على انه

ان تسكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استأجر دابة الى الحيرة بدرهم
والى القادسية بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة
على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم
فهو جائز في قوله الآخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد
مات فجاء بمن قد بقي فله من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وان استأجره ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا

باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر
ان يأخذه منه رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو
ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه ويجوز قبض العبد الاجر
في قولهم جميعا رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا

بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والأول منهما بأربعة رجل
استأجر عبدا شهرا بدرهمين فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر
وهو آبق أو مريض فقال أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم
يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر
وإن جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله أعلم

باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يختلف

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
دابة إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة فنفقت
فهو ضامن والعارية كذلك رجل اكترى حمارا بسرج فنزع السرج
وأسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وإن كان لا يسرج مثله
به ضمن وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله ضمن وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله يضمن بحساب ذلك رجل استأجر رجلا يحمل له
متاعا في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع
فلا ضمان عليه وإن بلغ فله الأجر وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن
وإن بلغ فله الأجر رجل استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
ضمن ما نقصها ولا أجر عليه رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ القباء

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما والله اعلم بالصواب

باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف او لم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر له وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يضمن ما هلك ايضا قصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن رجل استأجر رجلا يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه بيطار بزغ دابة رجل بدانق بامره فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والله اعلم بالصواب

مسائل من كتاب الاجارة لم يذكر في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه رجل استأجر رحا فانقضت الاجارة فردها

على المؤاجر وان كانت عارية فردها على المستعير يعني حجر الرحا
لان في حمل ذلك مؤنة خياط او صائغ اقعد في حانوت من يطرح
عليه العمل بالنصف فهو جائز رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما
سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا اكراء الابل الى مكة واجارة
الارض رجل اكترى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له
رجل بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء بالحملان رجل استأجر
عبدا ليخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل والله اعلم

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل
كاتب عبدا له على مائة دينار على ان يرد المولى عبدا بغير عينه
فالكتابة فاسدة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل
منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي رجل كاتب عبده على قيمته
او كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز نصراني كاتب عبده على
خمر فهو جائز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق

باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد اخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشيء وان قبل الغائب او لم يقبل فليس بشيء والكتابة لازمة للشاهد امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب فقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد

ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطئ الآخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما جارية بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع عليها عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعى العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك

باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب عجز

فقال أخروني قال ان كان له مال حاضر او غائب يرجى قدومه اخر يومين او ثلثة لا يزاد على ثلث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب جنى جناية وعليه مال فقضى به عليه ثم مات عن وفاء فرد مولاه برضاه فهو جائز ثم مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدى وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضي به عليه في كتابته فهو دين يباع فيه ثم رجع ابو يوسف رحمه الله اليه والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله ان يخرج استحسانا مكاتب كاتب عبده جاز وان اعتقه على مال او باعه نفسه منه لم يجز وان زوج امته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي

في رقيق الصغير فاما المأذون فليس له شيء من ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للمأذون ان يزوج امته مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى في التزويج مكاتب وطئ امة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها اخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما قبلها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة ام ولد النصراني اسلمت فعليها ان تسعى في قيمتها رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق قال هذه مكاتبة رجل كاتب عبده على الف الى سنة ثم صالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلم يجز الورثة فانه يؤدي

ثلثي الالفين حالا والثلث الى الاجل ويرد رقيقا وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى الاجل
والا رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا والله اعلم

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس للمأذون له
ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل رجل قدم مصرا فقال انا
عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع
حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين جارية
اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها
المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء
وان وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يبعها فهذا حجر عليها وضمن
المولى قيمتها مأذون باع عبدا بالف ثم حط من الثمن شيئا يحط التجار
مثله في العيب فهو جائز مأذون عليه دين باعه المولى من رجل
واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريد به اذا لم يصلوا الى الثمن
فان كان البائع غائبا فالخصومة بينهم وبين المشتري وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري خصم يقضى لهم بدينهم والله اعلم

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل غصب عبدا
فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب ثم ضمن
القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم
اجاز المولى البيع جاز العتق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شيء من مكيل او موزون
فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكل
ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساحة وادخلها
في بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله
ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب
ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه
يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل
غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فاخذها
ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء
سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها
جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة
الاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساوي

الغين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق منه بشئ رجل غصب

جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت فى نفاسها فانه يضمن قيمتها

عند ابى الاكمل ١٢

يوم علقت ولا ضمان عليه فى الحرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الا نقصان الحبل ولو زنى بها رجل فحبلت فولدت وماتت فى ولادتها ١٢

لا يضمن فى الامة ايضا مسلم غصب من نصرانى خمرا فخللها او جلد ميتة

فدبغه جاز لصاحبه ان يأخذ الخل بغير شئ ويأخذ جلد الميتة

اى بغير عوض ١٢

ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل ولم

اى الخل او الجلد المدبوغ ١٢

يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

هذه المسائل مع تفاريعها ووجوهها مبسوطة فى الهداية وشروحها ١٢

يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه

كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال المزارعة

فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر مثله

ولكن الفتوى على الجواز لورود الاحاديث بذلك ١٢

وفى قياس قول من اجاز المزارعة لا شئ له حتى تكون الاشياء يعنى

اى العامل ١٢

الآلات من الذى اخذ الارض او صاحب الارض والله اعلم

كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى ارض الخراج على

كل جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة

خمسة دراهم وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يؤخذ منه خراج

رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم
وكذلك ان مات في بعض السنة والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبائح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وبالنحر واذا ذبح البقرة
اذا نحرها ولا يستحب هذا الفعل شاة ذبحت من قفاها فقطع
الاوداج والحلقوم قبل ان يموت فلا بأس باكلها وان ماتت قبل ذلك
لم يؤكل ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح به فانهر الدم
وافرى الاوداج لم يكن باكله بأس وأكره هذا الذبح وان ذبح بظفر
او سن غير منزوعة فهي ميتة شاة ذبحت فقطع منها نصف
الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت وان ماتت قبل ذلك
لم تؤكل سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل
يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان
شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن احد منهم
وتجزي الثولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك

وان قطع من الذنب او الاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله اذا ابقى اكثر من النصف اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرت بقولي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال قولي كذلك ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يكره لحوم الحمر والبانها وابوال الابل ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل ما في البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس محرم ذبح سلحفاة فلا شيء عليه رجل ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان يأكل

باب الكراهية في اللبس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال يكره لبس الحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال محمد رحمه الله لا بأس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة والله اعلم بالصواب

باب الكراهية في الوطي واللمس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها لشهوة ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر محرم المرأة الى رأسها ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها رجل اراد ان يشتري جارية فلا بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر رجل له امتان وهما اختان فقبلهما لشهوة

فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها واذا حاضت الجارية لم تعرض في ازار واحد ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم

باب الكراهية في البيع

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة رجل علم جارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانيا فلا بأس به واذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس واذا اضر فهو مكروه ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها والله اعلم

مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم في جارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد هناك لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا بأس بعيادة اليهودي
والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك بمقعد العز
من عرشك وتكره الصلوة على الجنازة في المسجد ويكره اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ولا بأس بان يدخل اهل الذمة
المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير
رجل في يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز
ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده
الراية ولا يكره ان يقيده رجل حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره له
ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس
برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال كل مملوك املكه
او قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان
عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث
وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في ملكه
يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الأشربة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب إذا اشتد حرام مكروه والطلاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به وقال أبو يوسف رحمه الله ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام فإني أكرهه وهو قول محمد رحمه الله وأما الأوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه في قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله رجع أبو يوسف رحمه الله عن ذلك إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه إن لم يسكر غلام أحد أبويه مجوسي والآخر من أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وإن كان مسلما فهو مسلم

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم مسلم أرسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد لم يؤكل وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله والله أعلم

كتاب الرهن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الرهن بالدرك
باطل وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبض رجل رهن رجلا عصيرا
قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا
فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم امة رهنت بالف وقيمتها
الف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن
بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه رجل رهن رجلا عبدا يساوي
الفا بالف ثم اعطاه عبدا اخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله رهنا مكان
الاول رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم زاده عبدا يساوي الفا
فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والزيادة في الدين باطل وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة رجل رهن رجلا عبدا
قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات
العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين
رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي
في يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد في ايديهما
فاقاما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا

استحسانا رجل وضع على يده رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل
وابى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل
رجلا بخصومة المدعى فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم أجبر
على الخصومة رجل اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن رجل رهن عبد الابن صغير له بمال
على الاب فهو جائز رجل رهن جارية قيمته الف بالف ووكل المرتهن
ببيعها انسانا فمات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته
ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا
الراهن رجل رهن عبدا يساوى الفا بالف فنقص في السعر فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء فان قتله عبد قيمته
مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول ابى يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار
ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله
وان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه
ورجع بتسعمائة رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة
فضاع فهو بما فيه رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن

قلہ ان يبيعه بغير محضر الورثة فعدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذي اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل حمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا في البحر فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل جرح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة مسلم دخل ارض الحرب فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

ولا قود في رجل قتل ابنه عمداً فعليه الدية في ماله في ثلث سنين وكذلك
اذا اقر رجل بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلابيه ان يقتل بالمقتول ويصالح
وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمداً والوصي بمنزلة الاب الا
انه لا يقتل رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام
الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خطأ
لم يعدها وكذلك الدين يكون لابيهما على رجل رجل قتل وله ابنان واحدهما
غائب فاقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بين
رجلين واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود
وان اختلف الشاهدان في الايام او في البلدان او في الذي كان القتل به فقال
احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل وان شهدا
انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما
انه قتل فلاناً فقال الولي قتلتماه جميعاً فله ان يقتلهما وان شهدوا
على رجل انه قتل فلاناً وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه
جميعاً بطل ذلك كله رجل قتل رجلاً عمداً والمقتول ثلاثة اولياء فشهد اثنان

على الاخ لانه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهما اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شيء عليه والله اعلم

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا او قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ بالامرين جميعا وان قطع

يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه
وان شاء قال اقتلوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع يده
رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية
واحدة رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى
القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك
فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل
موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس
امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى
عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا تزوجها على اليد
رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم

باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى

دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان

في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يديه وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري

ان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له قوم باعوا دورهم

الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة الذين

صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشتري دار نصفها لرجل

وعشرها لآخر ولآخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال

قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وان مرت دابة بين

قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على

اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على

اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة رجل في يده دار وجد فيها

قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده والله اعلم

باب الجراحات التي هي دون النفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل نزع سن رجل

فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول

لصاحبه خمس مائة رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد

قضي له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه رجل شج رجلا موضحة
فذهبت عيناه فلا قصاص في شئ من ذلك ويجب ارش الموضحة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص رجل قطع
اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقى من الاصبع او اليد كله فلا قصاص
في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقى رجل ضرب
رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه ارش الضرب رجل
قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك ففيه القصاص في
العمد والدية في الخطأ وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل
وفي لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية
في الخطأ وفي بصره حكومة عدل الا ان يكون قد ابصر رجل كسر سن رجل
وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه وكذلك اليد اذا كانت
يده اكبر من يده رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع
ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس ولا شئ في الكف وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون
الاكثر عليه ويدخل القليل في الكثير والله اعلم بالصواب

باب في جناية العبد والمكاتب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبده

ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء

رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له

ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد

وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل رجل قتل مكاتبا عمدا فان

ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله

ورثة احرار اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى

وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ادري في هذا قصاصا امة اذن لها

في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين

وان جنت جناية لم يدفع الولد معها مكاتب جنى ثم عجز فانه

يدفع او يفدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل زعم

رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ

فلا شيء عليه رجل قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق

على احدهما فارشهما للمولى عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك

خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد

رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت الجارية

قطعت يدى وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ

منها الا الجماع والغلة وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال

محمد رحمه الله لا يضمن الا شيأ قائما بعينه فيؤمر برده عليها عبد

قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات

من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه أمر برده على المولى

وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه مكاتب قتل عبده فلا قود عليه

عبد محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبى الدية ولا

شئ على الامر وكذلك ان امر عبدا عبد ماذون له عليه الف درهم

جنى جناية خطأ فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان عبد

قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفى احد وليى كل واحد منهما فان المولى

يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم رجل فقأ عينى عبد

فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له

من النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذ ما نقصه

عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفى احد وليى العمد فان فداه المولى

فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذى لم يعف من وليى العمد وعشرة

آلاف لولى الخطأ وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولى الخطأ

وثلثه للولى الذى لم يعف وقال ابو يوسف رحمه الله يدفعه ارباعا

ثلثة ارباعه لولى الخطأ وربعه لولى العمد عبد بين رجلين قتل مولى لهما
فعفى احدهما بطل الجميع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع الذى عفى عنه
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية رجل قتل عبدا وجارية قيمتها
عشرون الفا خطأ فعلى عاقلته فى العبد عشرة آلاف درهم الا عشرة وفى الجارية
خمسة آلاف درهم الا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله
فى الديات وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت وان
غصب جارية قيمتها عشرون فماتت فى يده فعليه عشرون الفا

باب فى غصب المدبر والعبد والجناية فى ذلك

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم عبد قطعت يده ثم
غصبه رجل فمات فى يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه
وهو صحيح فقطع المولى يده فى يد الغاصب فمات من ذلك فى يد الغاصب
فلا شئ عليه عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات فى
يده فهو ضامن رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولى الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب رجل غصب عبدا فجنى فى يده ثم رده فجنى جناية
اخرى فان المولى يدفعه الى ولى الجنايتين ثم يرجع على الغاصب

بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب قال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى في يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شئ وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية صبي يعقل أودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان أودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن

باب في الرجل يشهر السلاح في المصر يدخل دارا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولا شئ عليهم رجل دخل على رجل ليلا فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

باب في جناية الحائط والجناح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخرج الى الطريق
الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فللرجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق
فان كان السلطان امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حائط مائل بين
خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية
دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب
به انسان فهو ضامن له رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو
ضامن وان كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن
الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطر وكذلك ان وضع خشبة
على الطريق فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او
جعل فيه بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة
ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة
وان كان في غير الصلوة ضمن سواء كان جلوسه للصلوة او لغيرها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن على كل حال والله اعلم

باب في جناية البهيمة والجناية عليها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق رجل سار على دابة فوقفت فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او بولها انسان يضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن كل شئ اصابت بيدها او رجلها او رأسها وكذلك ان كدمت او خبطت الا النفحة بالرجل والذنب وان وقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما رجل ارسل بهيمة يريد به كلبا او كان لها سائقا فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا الى صيد لم يضمن وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن سائقا رجل قاد قطارا فوطئ بعير انسانا فقتله فعلى عاقلته الدية وان ربط انسان بعيرا بالقطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع بها على عاقلة الرابط شاة لقصاب ففقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع قيمتها وكذلك عين الحمار والبغل والفرس

مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل وجب عليه حد
او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع
ولا يشاري حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك
في الحرم اقيم ذلك كله عليه رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه
يجزيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه عتق ما في البطن رجل صالح
من دم عمد ثم لم يذكر موجلا ولا حالا فهو حال عبد وعبد قتلا رجلا
فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف
على المولى والحر نصفان رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى
عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه رجل ضرب بطن امة
فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا رجل
افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة
فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء في الافضاء وان كانت مكرهة من غير دعوى
الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب ارش الافضاء ان كانت
تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لامهات
اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم
من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة
ولاخر بمائة ثم قال لاخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولاخر بمائتين ثم قال
لاخر قد اشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر له ثلث مالي واجازت
الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس اخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد رجل اوصى لرجل
بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله فله
مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة رجل قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا افرزنا وقد علمنا
ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق با

رجل اوصى لوارث ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط وردى فاوصى
بكل واحد لرجل فضاع ثوب لايدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية
باطلة الا ان تسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد
ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون دار بين رجلين اوصى
احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في
نصيب الموصى فهو للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل
ذرع البيت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل
ذرع نصف البيت رجل اوصى في مال رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصى فان دفع فهو جائز وله ان يمنع ابنان اقتسما
تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان
وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من صنف
واحد رجل اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له
الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة رجل اوصى لرجل فقتل له وهو
في حيوة الموصى باطل وتجوز الوصية لما في البطن ولا تجوز له الهبة

والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي دار الاسلام بامان فاوصى لمسلم او ذمي جاز رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله اعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مريض اقر بدين لامرأة او اوصى لها بشيء او وهبها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية مريض اقر لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موته لا يبطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق قال والمفلوج والمقعد والاشل والمسلول اذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث رجل اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بحجة يحج عنه بما بقي من حيث بلغ في قولهم وان لم يهلك منها شيء حج بها فان فضل شيء رد على الورثة رجل ترك ابنين وترك مائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان

ذلك لم يسع في شيء رجل اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد
فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء
في اموالهم ونفذت الوصية رجل اوصى بثلث ماله لرجل فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه
في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء له الا
ان يفضل من الثلث شيء ويقيم الموصى له بينة ان العتق في الصحة رجل ترك عبدا
وابنا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف مثقال
فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء

باب الوصية بثمرة البستان او غلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لآخر بثمرة
بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستانه
ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له
بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل
اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او باللبن ثم مات فله ما في بطونها من
الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في يهودي او نصراني صنع

بيعة او كنيسة فوصية فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو
من الثلث واذا اوصى بدار كنيسة لقوم غير مسمين جازة الوصية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز والله اعلم.

باب الاوصياء والسلطة التي لهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مقاسمة الوصي للموصى له
عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم
الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي
وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من
ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج به فضاع من يده وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا رجع
بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشيء لان مقاسمة الوصي الورثة
جائزة رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها
القاضي والموصى له غائب فقسمته جائزة رجل اوصى الى رجل فقبل في حيوة
الموصى فقد لزمته وان ردها في حيوته في غير وجهه لم يكن ردا وان رد
في وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصى فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله
ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل وصي باع عبدا من التركة
بغير محضر الغرماء فهو جائز وكره لاحد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا

الا الكسوة والطعام وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فعل
احدهما كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفن الميت فهو جائز رجل اوصى ان
يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فضاع
من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وان قسم
الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن
فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته على
الورثة وصي احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز ولا يجوز
بيع الوصي ولا شراؤه الا فيما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب والعبد
المأذون له بما لا يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له الا فيما يتغابن الناس
فيه واذا كتب شراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي
على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا العقار ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي
الاب في الكبير الغائب ويقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ويقسم
الدور فان كان افضل الامرين ان يقسم كل دار على حدة قسمت كذلك
وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك

والوصي احق بمال الصغير من الجد وان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة
الاب في صبيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان
يدعيها المشهود له وكذلك الابنان في صبيان شهدا لوارث صغير
بشيء من مال الميت وغيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير
في مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان في غير مال الميت جاز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما للوارث الكبير جائزة في الوجهين
جميعا رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف وشهد الآخران
للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان كانت شهادة كل فريق منهم للآخر
بوصية الالف لم تجز المسلم اذا اوصى الى ذمي او عبد فالوصية باطلة
وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمي والعبد

باب البازي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بصيد
البازي وان اكل منه والكلب والفهد ان اكل منه لم يؤكل
وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير
فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته

مسائل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال اذا احتقن الصبي

باللبن فلا يحرم شيئاً أخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له
نشهد عليك فاومى برأسه اى نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه
اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه أخرس يكتب
كتابا او يومى برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل
يوما الى الليل لم يجز شيء من ذلك غنم مذبوحة وفيها ميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر
او نصفين لم تؤكل وكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب
رجل استأجر بيتاً ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
الخمر بالسواد فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكرى
لشيء من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير
والنقط في المصحف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله او لاقتلنك
فانه يسعه ذلك ويؤخذ اهل الذمة باظهار
الكستيجات والركوب على السروج
التي كهيئة الاكف ولبسها واجلالا ان المسلمين
في علم تمت بحمد اليم
والله اعلم

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي اوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والحج والصيام وعلم الناس علوم الفقه والاصول والكلام
واوضح لهم طريق الحلال والحرام سبحانه ما اعظم شانه جل عن ادراك الافهام وتنزه عن قياس الاوهام تعالى عن
الانقسام وتبرء من الخرق والالتيام والصلوة والسلام على خير الانام وآله الكرام وصحبه العظام الكاشفين
للظلام ذكرهم شفاء للاسقام وحبهم نجاة للانام اما بعد فلا يخفى على اولي النهى ان علم الفقه هو المقصد
الاقصى لكل مستفيد والمطلب الاعلى لكل مفيد وقد صنف الفقهاء الحنفية فيه زبرا شريفة ودفاتر نفيسة
ادرجوا فيها نكاتا لطيفة وفوائد عجيبة بها فاقوا على معاصريهم وامثالهم وتفوقوا على اسلافهم واخلافهم
ومن افضلها رتبة واحسنها عبرة الاصول الستة كالصحاح الستة من تصانيف المحدث المتين الفقيه المفسر حاوي
اقوال المتقدمين محيط آراء المتاخرين المشتهر بالتحقيق في اقطار المشارق والمغارب المعروف فيما بين
ارباب المذاهب بشيخ الامة الامام الاعظم الافخم مولانا وسيدنا محمد بن الحسن الشيباني [illegible]
بالفضل الرباني واخصرها عبارة واشملها دراية هو الكتاب المسمى بالجامع الصغير فانه صغير
حسب المبنى كبير حسب المعنى اعتمد عليه اجلة الفقهاء واستند به ائمة العلماء وقد كان طوائف الفضلاء مشتاقين
اليه جاثين ركبهم لذلك فتوجه العالم العلام صفوة النبلاء الاعلام الشاعة الفضل والكمال في هذا الزمان
العلم الافضل سيد الادباء فريد البلغاء راس الفقهاء والمحدثين رئيس الحكماء والمفسرين قد تعطر بطيب
ثنائه الاسفار واشتهر محاسنه اشتهار الشمس في رابعة النهار تفرد في عصره بنفائس العلوم العقلية والنقلية
وتوحد في دهره بلطائف الفنون الاصلية والفرعية اعني ذلك الامام الحبر البحر ذا الافادات القوية والانبساطات العلمية
بحسن سيرته المرضية فاق على المعاصرين بحسن التحقيق وتفوق على الكاملين بلطف التدقيق تصانيفه سارت
في البلاد وتاليفه شاعت بين العباد فاتفقوا على انه ماهر العلوم كلها متبحر الفنون جميعها كم من طلبة افاض عليهم
غيوث كرمه ورافته اسال الله سبحانه بلطفه ونعمته بلسان احمده وباي جنان اشكره هو مجمع الكمالات منبع
الحسنات الصادق عمره في التدريس والتاليف والعبادة مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي
نور الله مرقده الى تصحيحه من نسخ صحيحة قد نسخت في المائة الثامنة ثم الى تحشيته من الكتب العديدة
كشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وحواشي الهداية الكفاية والبناية والعناية والنهاية وغيرها
من الزبر المعتمدة وزينه بلطائف افاداته الشريفة التي فاقت على سائر الافادات المنيفة ثم توجه
مرة ثانية المولوي السيد محمد عابد علي بن الفاضل الجليل المولوي السيد محمد معشوق علي المرحوم الى
طبعه في المطبع العلوي بامر المولوي محمد يوسف حفظه الله عن التلهف والتاسف فجاء بحمد الله كما يروق
النواظر [illegible] البصائر فلكم البشارة يا ارباب الطلبة والكملة المرشد لكم ان تبسطوا ايدي الدعاء والثناء لمن نشر هذا

الكتاب المستطاب وكان ذلك في شهر شوال من السنة العاشرة بعد الالف وثلاث مائة من الهجرة على صاحبها افضل صلوة وتحية وانا العبد اقل الانام مضيع الايام في الآثام الغارق في بحر الخطاء والعصيان محمد عبد الرحمن بن محمد نعمان بن عثمان الصديقي الصاحب گنجي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي

تاریخ طبع بار اول از نتائج افکار مولوی محمد بشارت کریم صاحب سجافوری

ز طبع و تحشیه جامع صغیر | شده شادمان هر غنی و فقیر
بگو کز زبان آمده سال وی | زهی بی بدیلی زهی بی نظیر

ایضاً تاریخ طبع بار اول نتیجهٔ ذهن جلی مولوی عبد الحی برادر عمو زاد مولوی محمد بشارت کریم

چه خوش گشت مطبوع جامع صغیر | بدیگر تصانیف ماهر قطب
سن طبع مجموعهٔ بی نظیر | بگفتا خرد خوب نادر کتب

ایضاً تاریخ طبع بار اول طبعزاد مولوی عبد الرحمن صاحب صاحبگنجی

تحشی چه کرد این جامع صغیر | بآفاق روشن چو بدر منیر
پی سال طبعش ز عاصی بخرد | بگفتا چه این آمده بی نظیر

۱۲۹۱ھ

استفتا

چه میفرمایند علمای دین ومفتیان شرع متین اندرین مسئله که رفع یدین در دعا که بعد از نماز کرده میشود چنانکه معمول ائمه دیار است از احادیث قولیه یا فعلیه ثابت است یا نه هرچند که فقهاء این را مستحسن نوشته اند واحادیث در مطلق رفع یدین در دعا بسیار وارد اند لیکن درین خصوص هم حدیثی وارد است یا نه بینوا توجروا

هو المصوب

درین خصوص نیز حدیثی وارد است چنانچه حافظ ابو بکر احمد بن محمد بن اسحق بن السني در کتاب عمل اليوم والليلة می نویسند حدثني احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلوة ثم يقول اللهم الهي واله ابراهيم واسحاق ويعقوب واله جبرئيل وميكائيل واسرافيل اسئلك ان تستجيب دعوتي فاني مضطر وتعصمني في ديني فاني مبتلى وتنالني برحمتك فاني مذنب وتنفي عني الفقر فاني متمسكن الا كان حقا على الله عز وجل ان لا يرد يديه خائبتين اگر گفته شود که در سند این روایت عبد العزيز بن عبد الرحمن است و آن متكلم فيه است چنانچه در ميزان الاعتدال وغيره مصرح است گفته خواهد شد که حديث ضعيف برای اثبات استحباب کافیست چنانچه ابن همام در فتح القدير در کتاب الجنائز می نویسند والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع انتهى والله اعلم حرره الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي

الجواب صحيح كتبه محمد سعد الله عفي عنه

[مهر] محمد عبد الحی ۱۲۸ — ابو الحسنات

[مهر] محمد سعد الله

الجواب صحیح والرأی نجیح ویؤیده ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة فی المصنف عن الاسود العامری عن ابیه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع یدیه ودعا الحدیث فثبت بعد الصلوة المفروضة رفع الیدین فی الدعاء عن سید الانبیاء واسوة الاتقیاء صلعم کما لا یخفی علی العلماء والاذکیاء حرره السید شریف حسین عفا الله عنه فی الدارین

سید شریف حسین ۱۲۸ | سید محمد نذیر حسین ۱۲۸۱ | حفیظ الله سیف حبیب الله | محمد عبد الرب | احمد حسین ۱۲۸۶

چنانچه از حدیثی که مذکور در جواب ست رفع یدین در دعا بعد صلوة ثابت ست همچنین از حدیثی که در ابن ماجة القزوینی مرقوم ست نیز ثابت حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثنی عبد الله بن سعید عن انس بن ابی انس عن عبد الله بن نافع بن العمیاء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب یعنی ابن ابی وداعة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی وتشهد فی کل رکعتین وتبأس وتمسکن وتقنع وتقول اللهم اغفر لی فمن لم یفعل ذلک فهی خداج قوله تقنع من باب الافعال ای ترفع یدیک بعد الصلوة وقت الدعاء ۱۲ التقریر مولانا ومرشدنا حاجی الحرمین الشریفین المهاجر فی سبیل الله تعالی محمد اسحاق المشهور فی الآفاق المحدث الدهلوی مولدا والمکی مضجعا غفر الله لی وله طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ومنه حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعها ۱۲ نهایة الجزری ومنه حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعها الی الله بالدعاء ۱۲ مجمع البحار لاکن در اسناد این حدیث عبد الله بن نافع بن العمیاء ست واو مجهول ست چنانچه در تقریب مرقوم ست مجهول من الثالثة لاکن از جهالت راوی حدیث موضوع نمیگردد البته ضعیف می شود وعمل بحدیث ضعیف در فضائل الاعمال جائز ست اتفاقا چنانچه ملا علی قاری در رساله فضل شعبان نوشته است قالت جهالة بعض الرواة لا تقتضی کون الحدیث موضوعا وکذا نکارة الالفاظ فینبغی ان یحکم بانه ضعیف ثم یعمل بالضعیف فی فضائل الاعمال اتفاقا ودر بعضی احکام عمل بحدیث ضعیف جائز نزد بعضی وقتیکه دران احتیاط باشد چنانچه در شامی مسطور ست قال السیوطی ویعمل به ایضا فی الاحکام اذا کان فیه احتیاط وچونکه رفع یدین وقت دعا مطلقا از حدیث صحیح ثابت ست لهذا عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور جائز ومستحب ست وقتیکه اعتقاد سنیت عمل نباشد بلکه استحباب بود ونیز عمل کردن بحدیث ضعیف جائز وصحیح لاکن شرط ست که حدیث ضعیف شدید الضعف نباشد یعنی کذاب ومتهم بالکذب نباشد گو مجهول باشد چنانچه در در مختار مذکور ست شرط العمل بالحدیث الضعیف عدم شدة ضعفه وان یدخل تحت اصل عام وان لا یعتقد سنیته بذلک الحدیث واو در شامی مسطور ست شدید الضعف هو الذی لا یخلو طریق من طرقه عن کذاب او متهم بالکذب قاله ابن حجر ودر شامی مرقوم ست ای سنیة العمل به پس ازین معلوم شد که عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور از راه استحباب جائز زیرا که از حدیث ضعیف استحباب ثابت میشود چنانچه مجیب در جواب خود نوشته ست فقط محمد عالم علی عفی عنه

محمد عالم علی ۱۲۸۳

ومن یتوکل علی الله فهو حسبه

لله الشکر علی ان الکتاب النافع لکل صغیر وکبیر جامع العلم الکثیر معتمد الفقهاء مستند الفضلاء المسمی

[illegible]

بامر المولوی محمد یوسف سلمه الله تعالی وحفظه عن موجبات التلهف والتاسف

فی المطبع العلوی لمحمد عابد علی مطبوع ۱۳۰۱ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

خير كلام أملاه حمد الرب المتعالي وشكره على ما توالى علي أن بسط شرعاً مبسوطاً به محامل صغير وكبير وتفقه بنشره أئمة علماء
وسادات فقهاء ذوات العدد الكثير وأشهد أنه لا إله إلا هو منه البداية والهداية وبه الكفاية وإليه المصير وأشهد أن سيدنا
ومولانا محمداً عبده ورسوله مصدر أصحاب النبوة والرسالة وفخر أرباب الفتوة والجلالة اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين استقام بهم
شرع الباطن والظاهر لا يبطله جور جائر ولا كيد ساحر ما دامت خيام العلم ممدودة وأسرة الجهل منكوسة مطرودة أما بعد فيقول الراجي
عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي لما وفقني الله لتحشية الكتاب عزيز الوجود عزيز الجود مسند الفقهاء الأعلام
مستند الأئمة الكرام منبع المسائل الفقهية مرجع الأفاضل الحنفية تراهم ممتدي الأعناق إليه جاثين على ركبهم لديه المسمى بالجامع الصغير
والحق أنه جامع كبير لكل نقير وقطمير نافع لكل صغير وكبير من تصانيف الإمام الرباني النعمان الثاني محمد بن الحسن الشيباني عمهما الله يوم الحشر ٣
بالفضل الرحماني فزينته بالحواشي المفيدة من الكتب الفقهية القديمة والجديدة مع ما سنح للخاطر الفاتر بالنظر القاصر طلب مني بعض الأحباب الأخيار
أن أكتب له مقدمة تنفع من يدرسه ويعلمه وتفيد من يطالعه ويتعلمه تشتمل على ذكر طبقته وطبقة مؤلفه وشيخيه وطبقات الفقهاء وذكر تراجمهم
وطبقات تصانيفهم وتفاوت مؤلفاتهم وتراجم شراحه الأئمة العظام وغيرهم من الفقهاء الأعلام فأجبته إلى ذلك وأدرجت في هذه المجموع
كل ذلك في فصول وخاتمة مع الفوائد التي لا يسع جهلها للمفتي والفرائد التي يجب علمها للمستفتي مسمياً بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير
ليكون اسمه مطابقاً لمعناه ورسمه مخبراً عن فحواه وأسأل الله تعالى أن ينفع به كل كبير وصغير ويعم نفعه الكثير ويجعله ذخيرة لي في يوم عبوس قمطرير إنه
على ذلك قدير وبالإجابة جدير وأرجو ممن ينتفع به وبسائر تصانيفي أن لا ينساني في دعواته في خلواته وجلواته وأن يستر بستر الكرم
زلة القدم أو طغيان القلم فإن الإنسان ملازم للسهو والنسيان الفصل الأول في ذكر طبقات الفقهاء والكتب وكيفية شيوع العلم خلفاً
وسلفاً وذكر بعض الفقهاء المعتمدين وغير المعتمدين وبعض الكتب المعتمدة وغير المعتمدة مع فوائد نفيسة وفرائد لطيفة تنشط بسمعها الآذان
وتفرح بمطالعتها طبائع الكسلان وهذا أمر لا بد للمفتي من معرفته ليميز له الناس في منازلهم ويضعهم في مواضعهم فإن من لا يعرف مراتب الفقهاء
ودرجاتهم يقع في الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم وتأخير من يليق بالتقديم وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم طبقات
فقهائنا فرجح أقوال من هو أدنى وهجر ترجيحات من هو أعلى وكم من فاضل ممن عاصرناه ومن سبقنا اعتمد على جامعي الرطب واليابس في سننه
بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناس أعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد شرع الشرع الأبلج
وبين الأحكام وأظهر لنا الحلال والحرام ثم الصحابة المهديون لا سيما الخلفاء الراشدون قد بذلوا سعيهم في إقامة الشرعيات وإيضاح الأحكام بالحجج
الواضحة ثم انتقل إرث العلم إلى طبقة التابعين ومنهم إمامنا الأقوم أبو حنيفة الأعظم ثم إلى من بعدهم إلى زماننا هذا وممن اشتهر

نقلهم ودونت الكتب على مسلك الائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد فمذاهب باقي المجتهدين قد اندرست
لا يوجد لها اثر ولا يروى بها خبر ليستقل لان الناس تفرقوا في السلوك على هذه المذاهب فتفرقت البلاد في شيوع المذاهب فشاع
مذهب مالك في بلاد المغرب ومذهب الشافعي في بلاد الحجاز ومذهب ابي حنيفة في بلاد الهند والسند ثم اعلم اما مناقب انتقل بواسطة
تلامذته ومن بعدهم الى البلاد شاسعة وتفرقت فقهاء مذهبنا في مدن واسعة فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ
خراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومشايخ بلاد اخر كاصبهان وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان
وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الملحقة في اقاليم ما وراء النهر وخراسان وآذربيجان وخوارزم وغزنة وكرمان الجحيم وبلاد الهند
وغير ذلك من بلاد العرب والعجم وكلهم نشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويفيدون ويصنفون
فبقي نظام العلم واهاليه على احسن النظام على ممر الدهور والاعوام الى حين قدر الله خروج جنكيزخان فوضع السيف في العباد وخرب العلم
واهلك البلاد بقتل ولاة بنوه واولاده واحفاده فسارت الفقهاء الحنفية الذين نجوا من ظلمهم باهاليهم الى دمشق وحلب وديار بكر
والروم فانتشر العلم هنالك كذا ذكره الكفوي في اعلام الاخيار ثم اعلم ان لاصحابنا الحنفية خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من
اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا المجتهدين في المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على
مقتضى القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الاصول بخلاف مالك والشافعي وغيرهما فانهم
يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثالثة من الاجتهاد والثانية طبقة اكابر المتأخرين كابي بكر
الخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والحلواني والسرخسي وفخر الاسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين
محمود والشيخ طاهر احمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
ولا يقدرون على المخالفة له لا في الفروع ولا في الاصول والثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او اصحابه وما وقع
في الهداية في بعض المواضع كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل والرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري
وشيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية او هذا اوضح
دراية وهذا اوفق بالقياس وهذا ارفق بالناس والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب
وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون
المعتبرة من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتابهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة
وهذه الطبقة هي ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم
ان يفتوا الا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوي ايضا وقال ابن كمال باشا الرومي صاحب الاصلاح والايضاح وغيره المتوفى في
سنة اربعين وتسعمائة في بعض رسائله الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك
مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط الاحكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي
قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب

والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والسرخسي والحلواني
والبزدوي وقاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الاصول لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص
فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن
واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين
كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز
بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون الاربعة المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز
وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل انتهى ملخصا وكذا ذكره عمر بن عمر الازهري المصري المتوفى سنة تسع وسبعين والف في
كتاب الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة انتهى ولكن ما ذكره من جعل بعض الاجلة مقلدا له الا ان فيه انظارا شتى من ادخال
في الطبقة الاعلى في الادنى فلذا رده الفاضل هارون بن بهاء الدين شهاب الدين المرجاني الحنفي ولا باس بتحرير عبارته لتضمنها فوائد
شريفة وهذه الطبقة وهي هذه ليت شعري ما معنى قولهم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا ابا حنيفة في بعض الاحكام لكنهم
يقلدونه في الاصول ما الذي يريد به فان اريد منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب الاصول فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية
يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشأن الائمة الثلثة ارفع
واجل من ان لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وحالهم في الفقه وان لم يكن ٣
ارفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما وقد اشتهر في افواه الموافق والمخالف جري مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف يعني انه البالغ
الى الدرجة القصوى في الفقاهة ابو يوسف قال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل افقه
اهل عصره لم يتقدمه احد في زمانه وكان على النهاية في العلم والحكم والعلم والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب
ابي حنيفة ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض وكذلك محمد بن الحسن فقد بلغ الشافعي في مدحه الثناء عليه وذكر القاضي عبد الرحمن
بن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل
العراق وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابي حنيفة معروف مع وفور بضاعته في الحديث انتهى ولكل واحد منهم اصول مختصة تفردوا بها
عن ابي حنيفة وخالفوه فيها الى ان قال الغزالي خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه ونقل النووي في تهذيب الاسماء عن ابي المعالي
الجويني ان كل ما اختاره المزني ارى انه تخريج ملحق بالمذهب لا كابي يوسف ومحمد فانهما يخالفان اصول صاحبهما واما احمد بن حنبل لم يذكره
الامام ابو جعفر الطبري في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون ابي يوسف ومحمد
كما افاده في قضاء الجويني صرح بعض معاصريه انه من اهل الاجتهاد انتهى ومن اصحاب التخريج الفقيه ابو عبد الله الجرجاني قد
ابدى بعض معاصرينا سلمه الله تعالى في بعض تحريراته الواقعة في مسئلة من مسائل الرضاع احتمال ان يكون هو من الطبقة الثالثة
واخرجه عن الطبقات السابقة فهو امر منشأه قلة التتبع وعدم وسعة النظر وقد وردت عليه في تحريراتي الواقعة رد التحريراته
او لم ينظر الى كلام صاحب الهداية في باب صفة الصلوة ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني

وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى قال العيني في البناية شرح الهداية هو الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي انتهى وفي اعلام الاخيار للشيخ الامام اوحد الاعلام ابو عبد الله الفقيه الجرجاني
محمد بن يحيى بن مهدي عالم صاحب الهداية من اصحاب التخريج وهو تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي وتفقه عليه ابو الحسين احمد
ابن محمد القدوري والامام احمد بن محمد الناطفي مات سنة ثمان وتسعين وثلث مائة انتهى واعلم ان مذهب الامام ابي حنيفة اكثره ماخوذ
عن الصحابة الذين نزلوا الكوفة ومن بعدهم من علمائها وكان الزم بمذهب ابراهيم وعظيم الشان في التخريج على مذهبه وكان اشهر
اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة زمن هارون الرشيد فكان سببا لشيوع مذهبه في اقطار العراق وبلاد ما وراء النهر وغيرها
وكان احسنهم تصنيفا وجمعا محمد بن الحسن جمع في تصانيفه رايه وراي شيخه فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا
وتخريجا وتاسيسا وانما عد مذهب ابي يوسف ومحمد مع مذهب ابي حنيفة مذهبا واحدا مع انهما مجتهدان مستقلان لانهما مع مخالفتهما
له في الاصول والفروع لم يتجاوزا عن محجة ابراهيم وغيره من علماء الكوفة كذا قال المحدث ولي الله الدهلوي في رسالته الانصاف
في بيان سبب الاختلاف واعلم ان المجتهد على اقسام ثلثة احدها المجتهد المطلق المستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن
وصحة التصرف في الاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة والالات المذكورة في الاصول وشروطها ومع الفقه والضبط لامهات المسائل
وثانيها المجتهد المطلق المنتسب وهو ان ينتسب الى امام معين من الائمة المجتهدين لكن لا يقلده لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بالات الاجتهاد
وانما انتسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثالثها المجتهد في المذهب وهو ان يكون مقيدا بمذهب امام مستقل يتقرر اصوله بالدليل غير
انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالمذهب واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة
والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قياسا غير المنصوص عليه على المنصوص بعلمه باصول امامه ولا يعري عن تقليد لامامه لاخلاله
ببعض ادوات الاجتهاد المستقل كالنحو والحديث ونحو ذلك كذا ذكره ابن حجر المكي في رسالته شن الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحنا
وعوره اما القسم الاول فاتصف به الائمة الاربعة ومن قبلهم وقال ابن حجر قال ابن الصلاح ان هذه المرتبة قد انقطعت من نحو
ثلث مائة سنة ولابن الصلاح نحو ثلث مائة فيكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد
بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل انتهى وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد نقل الجلال السيوطي ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق
غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق
غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى وفي الميزان ايضا فان قلت هل يجوز لاحد الان
الوصول الى مقام احد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه فقد قال بعضهم ان الناس الان
يصلون الى ذلك من طريق الكشف لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه بعد الائمة الاربعة احد الا ابن جرير ولم يسلموا له
وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واشهب مع مالك وكمحمد بن الحسن وابي يوسف
مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة
ما نعلم ابدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فلينا مل ذلك حق تامل فقد مناه لانفاس من تقه الله تعالى
والقرآن لا تنقضي عجائبه والاحكام في نفس الامر واعلم ذلك انتهى وقال بحر العلوم اللكنوي في شرح تحرير الاصول اعلم ان بعض
المتعصبين قالوا انختم الاجتهاد المطلق على الائمة الاربعة ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم والاجتهاد في المذهب ختم على العلامة

٤ [illegible]

٥ [illegible]

النسفي صاحب الكنز ولم يوجد مجتهد في المذهب فهذه اغاليط وتحكم بالغيب فان سئل من اين علمتم هذا لا يقدرون على ابداء دليل اصلا
ثم هو تحكم على قدرة الله تعالى فمن اين يحصل علم ان لا يوجد الى يوم القيامة احد يتفضل الله عليه بمقام الاجتهاد فاجتنب عن مثل هذه
التعصبات انتهى وقال هو ايضا في شرح مسلم الثبوت من الناس من حكم بوجوب خلو الزمان عن المجتهد بعد العلامة النسفي وعنوا به الاجتهاد
في المذهب واما الاجتهاد المطلق فقالوا انه اختتم بالائمة الاربعة حتى اوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الامة وهذا كله هوس
من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم انما هم من الذين حكم الحديث عليهم انهم افتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولم يفهموا ان هذا اخبار
بالغيب في خمس لا يعلمهن الا الله انتهى والحاصل ان من ادعى بانه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالائمة الاربعة انقطاعا
لا يمكن عوده فقد غلط وخبط فان الاجتهاد رحمة من الله سبحانه ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان ولا على بشر دون بشر ومن ادعى انقطاعها في
نفس الامر مع امكان وجودها في كل زمان فان اراد انه لم يوجد بعد الاربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده وسلموا استقلاله
كاتفاقهم على اجتهادهم فهو مسلم والا فقد وجد بعدهم ايضا ارباب الاجتهاد المستقل كابي ثور البغدادي وداود الظاهري ومحمد بن
اسمعيل البخاري وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات واما القسم الثاني فانه فيه ابو يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب
ابي حنيفة وفي الشافعية كثيرون بلغوا هذه المرتبة كالنووي وابن الصلاح وابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين
السبكي والسراج البلقيني وابن الزملكاني والسيوطي وغيرهم ممن عاصرهم او تقدمهم على ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة وغيره وفي الاعصار انقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا لاحد ثابتا
جيدا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى اشتراط المجتهد
ان يحفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابن ٦
عبد البر وابي بكر بن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة
التاسعة واضمحل في اكثر البلاد الا انهم الان اناس قليلون بمصر وبغداد واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في
المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واسندها اسنادا ورواية وكان اول اصحابه المجتهدين
بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون في سبيله
وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين انتهى واما القسم الثالث فاتصف به كثيرون من الاصحاب الحنفية
كما مر ذكره مفصلا وفي باقي المذاهب ايضا كثيرون بلغوا هذه المرتبة واعلم انهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل
ايضا على درجات ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الاعلى ولا يرجح الادنى على الاعلى قال الكفوي في اعلام الاخيار
ان مسائل مذهبنا على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط المحيط ولها نسخ اشهرها
واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف
محمد بن الحسن وفي من مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد في المذهب اصل ايضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد
في هذه الاعصار في هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا اصل من اصول المذهب وقد شرحه المشائخ منهم السرخسي والاسبيجابي والطبقة
الثانية هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات
والجرجانيات والهارونيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي واكثرها املاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته

بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعون ما كتبوا وكان هذا عادة اصحابنا
المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كروايات ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية
وتعد من النوادر كما يقال نوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم وغيره الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي
مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحابه ونحوهم فمن بعدهم الى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها
رواية الائمة الثلثة واول كتاب جمع فيه ما علم النوازل فانه كتاب الفقيه ابو الليث السمرقندي المعروف بامام الهدى
وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها
اختياراته ايضا ثم جمع المشائخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم من المشائخ
هذه الطبقات في فتاويهم غير ممتازة كما في جامع قاضيخان وكتاب الخلاصة وغيرهما من الفتاوى انتهى كلامه وفي رد المحتار على
الدر المختار لمحمد امين الشهير بابن عابدين الشامي نقلا عن شرح البيري على الاشباه وشرح اسمعيل النابلسي على الدرر اعلم ان مسائل
اصحابنا الحنفية على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون
قول الثلثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة والثانية مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب
المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف واما بروايات
مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة والثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون
المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن اصحابهما مثل عصام
ابن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى
وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتاويهم فيما بلغنا
كتاب النوازل لابي الليث ثم جمع المشائخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر
المتأخرون هذه المسائل مختلطة كما في فتاوى قاضيخان وغيره وميز بعضهم كما في محيط رضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا
مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل انتهى ملخصا وقد تقسم المسائل بوجه آخر وهو ما ذكره شاه ولي الله
ابن عبد الرحيم المحدث الدهلوي في رسالته عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد بقوله اعلم ان القاعدة
عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب حكمه انهم يقبلونه في كل حال وافقت الاصول
او خالفت وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة وصاحبيه وحكمه انهم لا يقبلونه الا اذا وافق الاصول وقسم هو تخريج
المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انه يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه
ان يعرض المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه انتهى كلامه فائدة لعلك تفطن
من هذا البحث انه ليس كل ما في الفتاوى المعتبرة المختلطة كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضيخان وغيرها من الفتاوى التي
لم يميز اصحابها بين المذهب في التخريج وغيره قول ابي حنيفة وصاحبيه بل منها ما هو منقول عنهم ومنها ما هو مستنبط الفقهاء
ومنها ما هو تخريج الفقهاء فيجب على الناظر فيها ان لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها اليهم بل يميز بين ما هو قولهم وما هو مخرج من بعدهم

ومن لم يتميز بين ذلك وبين هذا اشكل الامر عليه الا ترى في مسئلة العشر في العشر في بحث الحياض فان الفتاوى مملوة من اعتباره
والفتوى عليه مع انه ليس من مذهب صاحب المذهب وانما مذهبه كما صرح به محمد في الموطا وقدماء اصحابنا هو انه لو كان الحوض
بحيث لا يتحرك احد جوانبه بتحريك الجانب الآخر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه والا يتنجس ومن لم يتفقه ظن انه مذهب صاحب
المذهب تعسر عليه الامر في تاصيله على اصل شرعي يعتمد عليه وقد حققت هذا البحث بما لا مزيد عليه في شرح شرح الوقاية
فليراجع وكذلك مسئلة الاشارة في التشهد فان كثيرا من كتب الفتاوى متواردة على منعها او كراهتها فيظن الناظرون فيها انه مذهب
ابي حنيفة وصاحبيه فيشكل عليهم الامر بورود احاديث متعددة قولية وفعلية تدل على جوازها وسنيتها قال علي القاري
المكي في رسالته تزيين العبارة لتحسين الاشارة بعد ما ذكر الاخبار الدالة على الاشارة لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف
خلاف في هذه المسئلة ولا في جواز الاشارة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه وكذا امام مالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار والاعصار
وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون والمتاخرون فلا اعتداد بما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق
بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول السديد وقد ذكر محمد في موطائه حديثا في ذلك ثم قال
وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة ونقل الشمني في شرح النقاية انه قال ابو يوسف في الامالي انه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى كلامه ملخصا ثم قال علي القاري وقد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر
من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منه
خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه لسبيله لكان ٨
كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كاد ان يكون
متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر انتهى فظهر منه ان قول النهي المذكور في الفتاوى انما هو من تخريجات
المشائخ لا من مذهب صاحب المذهب وقس عليه امثاله وهي كثيرة لا تخفى على المحقق **واذا عرفت هذا** فنقول سهل الامر في دفع
طعن المعاندين على الامام ابي حنيفة وصاحبيه فانهم طعنوا في كثير من المسائل المدرجة في فتاوى الحنفية انها مخالفة للاحاديث
الصحيحة او انها ليست متاصلة على اصل شرعي ونحو ذلك وجعلوا ذلك ذريعة الى طعن الائمة الثلثة ظنا منهم انها مسائلهم ومذاهبهم
وليس كذلك بل هي من تفريعات المشائخ استنبطوها من الاصول المنقولة عن الائمة فوقعت مخالفة للاحاديث الصحيحة فلا طعن بها
على الائمة الثلثة بل لا على المشائخ ايضا فانهم لم يقصدوها مع علمهم بكونها مخالفة للاحاديث اذ لم يكونوا متلاعبين في الدين
بل من كبراء المسلمين بهم وصل الينا ما وصل الينا من فروع الدين بل لم يبلغهم تلك الاحاديث ولو بلغتهم لم يقرروا على
خلافها فهم في ذلك معذورون وماجورون والحاصل ان المسائل المنقولة عن ائمتنا الثلثة قلما يوجد منها ما لم يكن له اصل شرعي اصلا
او يكون مخالفا للاخبار الصحيحة الصريحة وما وجد عنهم على سبيل الندرة كذلك فالعذر عنهم العذر فاحفظ هذا كي لا تكون
من المتعسفين واعلم انه قد كثر النقل عن الامام ابي حنيفة واصحابه بل وعن جميع الائمة في الاقتداء بالحديث وترك آرائهم اذا وجد
نص صحيح صريح مخالف لاقوالهم كما ذكره الخطيب البغدادي والسيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة وعبد الوهاب
الشعراني في الميزان وغيرهم وسيأتي ذكر نبذ من ذلك في الفصل الثالث قال علي القاري في تزيين العبارة قال امامنا الاعظم
لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة واذا عرفت

هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح بما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح انتهى فلنكن على ذكر منا
انه ان نورد تقسيما آخر للمسائل فنقول الفروع المذكورة في الكتب على طبقات الاولى المسائل الموافقة للاصول الشرعية المنصوصة
في الآيات والسنن النبوية او الموافقة لاجماع الامة او قياسات ائمة الملة من غير ان يظهر على خلافها نص شرعي جلي او خفي
والثانية المسائل التي دخلت في اصول شرعية ودلت عليها بعض آيات واحاديث نبوية مع ورود بعض آيات واحاديث ناصة على نقضه لكن ترجح ما في الاصول من طريق اصح واقوى وما يخالفها ورده من سبيل اضعف واخفى وحكم
هذين القسمين هو القبول لكونه دليلا عليه المعقول والمنقول والثالثة التي دخلت في اصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق
صحيحة قوية والحكم فيه لمن اوتي العلم والحكمة اختيار الارجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة ومن لم يتيسر له ذلك
فهو مجاز في ما هنالك والرابعة التي لم يستخرج الا من القياس وخالفه دليل فوقه غير قابل للاندراس وحكمه ترك الادنى
واختيار الاعلى وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد والخامسة التي لم يدل عليها دليل شرعي لا كتاب ولا حديث
ولا اجماع ولا قياس مجتهد جلي او خفي لا بالصراحة ولا بالدلالة بل هي من مخترعات المتاخرين الذين يقلدون طرق آبائهم
ومشائخهم المتقدمين وحكمها الطرح والجرح فاحفظ هذا التفصيل فانه قل من اطلع عليه وبما له صل كثير عن سواء السبيل
واعلم ان المتاخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة الوقاية ومختصر القدوري والكنز ومنهم من اعتمد على الاربعة الوقاية ٩
والكنز والمختار ومجمع البحرين وقالوا العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها
والتزامهم ايراد مسائل ظاهر الرواية والمسائل التي اعتمد عليها المشائخ اما الوقاية فهي للامام تاج الشريعة محمود
ابن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة الاكبر
عن ابيه كان عالما فاضلا وبحرا كاملا محققا مدققا الف كتاب الوقاية الذي انتخبه من الهداية صنفه لاجل
ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة كذا في اعلام الاخيار وفيه ايضا عبيد الله
صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب شرح الوقاية حافظ قوانين الشرع ملخص مشكلات الاصل والفرع
عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي محدث مفسر اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود وكانت عنايته بتقييد نتائج
وجمع فوائده شرح الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة ثم اختصره وسماه النقاية والف في الاصول متنا سماه
التنقيح ثم صنف شرحا سماه التوضيح مات سنة سبع واربعين وسبعمائة وقبره وقبر والديه واولاده واجداد
والديه في شرع آباد بخارا واما جده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في الكرمان ودفنا
فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة انتهى وفي مدينة العلوم من شروح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة محمود وهو
كان عالما فاضلا كاملا وله مختصر الهداية المسمى بالوقاية انتهى اقول هذا كله نص على ان مصنف الوقاية شارح الهداية هو
تاج الشريعة وان اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر وانه جد صدر الشريعة شارح الوقاية من قبل ابيه
فالمشهور ان مصنف الوقاية جد فاسد لشارح الوقاية وبه صرح القهستاني في جامع الرموز حيث ذكر ان شارح الوقاية

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة وان صاحب الوقاية برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة اخو
تاج الشريعة وكذا ذكره صاحب كشف الظنون ان الوقاية للامام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة صنفه لاجل ابن بنته
صدر الشريعة والله اعلم بحقيقة الحال ثم قد حققت الامر بتصريحات الثقات في مقدمة شرحي لشرح الوقاية فلتطالع
واما مختصر القدوري فهو لابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر القدوري بالضم قال السمعاني في كتاب الانساب كان من اهل بغداد
فقيها صدوقا انتهت اليه رياسة اصحاب مذهب ابي حنيفة وارتفع جاهه مات في رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة
ببغداد انتهى واما الكنز فهو لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى مدينة نسف من بلاد في السغد
بلاد ما وراء النهر كان اماما فاضلا عديم النظير في زمانه فقيها المثيل في الاصول والفروع تفقه على شمس الائمة الكردري تلميذ
صاحب الهداية ومن تصانيفه الكنز والوافي وشرحه الكافي والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى شرح النافع
ومنار الاصول وشرحه كشف الاسرار ومدارك التنزيل في التفسير وغير ذلك ومن تلامذته ابن الساعاتي صاحب مجمع البحرين والسغناقي
صاحب النهاية شرح الهداية وغيرهما كذا في اعلام الاخيار وذكر صاحب كشف الظنون ان وفاته كانت سنة سبعمائة وعشرة
واما المختار فهو لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي كان شيخا فقيها عارفا
بالمذهب من افراد الدهر في الفروع والاصول حافظا للمسائل مشاهير الفتاوى ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة
وحصل عند ابيه ابي الثناء محمود مبادئ العلوم ورحل الى دمشق فاخذ عن جمال الدين الحصيري ثم رجع الى بلاده وتولى القضاء
بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ورتب له درس بمشهد ابي حنيفة ولم يزل يدرس الى ان مات سنة ثلث وثمانين وستمائة ١٥
صنف المختار في عنفوان شبابه ثم شرحه وسماه الاختيار كذا في اعلام الاخيار واما مجمع البحرين فهو لمظفر الدين احمد
ابن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي اصلا والبغدادي منشأ وابوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد واشتهر بعلم النجوم
والهيئة وعمل الساعات وابنه هذا نشأ ببغداد وبلغ رتبة الكمال وصار اماما في العصر في العلوم الشرعية كان ثقة حافظا
متقنا اقر له شيوخ زمانه بانه فارس جواد في ميدانه اخذ العلم عن تاج الدين علي عن ظهير الدين صاحب الفتاوى الظهيرية
عن قاضيخان ثم كانت وفاته سنة اربع وتسعين وستمائة كذا في اعلام الاخيار واعلم انه اذا تعارض ما في المتون وما في غيرها
من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون ثم للشروح المعتبرة ثم للفتاوى الا اذا وجد التصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوى
ولم يوجد ذلك في المتون فح يقدم ما في الطبقة الادنى على ما في الطبقة الاعلى قال ابن عابدين في رد المحتار صرحوا
ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين
او عدم التصريح اصلا اما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد افاد العلامة قاسم
ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اي التزام المتون ذكر
ما هو الصحيح انتهى واعلم انه ينبغي للمفتي ان يجتهد في الرجوع الى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب لا سيما الفتاوى التي هي
كالنصوص ان كان لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره فان وجد مسئلة في كتاب لم يوجد لها اثر في الكتب المعتمدة فينبغي ان يتصيد لدلك
فيها فان وجد فيها والا لا يجترئ على الافتاء بها وكذا لا يجترئ على الافتاء من الكتب المختصرة وان كانت معتمدة ما لم يستعن
بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله الى ورطة الظلماء قال في رد المحتار في شرح الاشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي

قال شيخنا العلامة صالح الجينيني انه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار
او لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية
للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة
عليه اقول وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على مآخذه بل فيها
في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له
من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها انتهى كلامه **وتفصيل ذلك** ان عدم اعتبار المؤلف يكون لوجوه فمنها
اعراض جلة العلماء وائمة الفقهاء عن كتاب فانه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم ومنها عدم الاطلاع على حال
مؤلفه هل كان فقيها معتمدا ام كان جامعا بين الغث والسمين وان عرف اسمه واشتهر رسمه كجامع الرموز للقهستاني فانه ان كان اسمه
الناس لكنه لما لم يعرف حاله انزله من رتبة الكتب المعتمدة الى حيز الكتب الغير المعتبرة قال صاحب كشف الظنون عند ذكر
شراح النقاية والمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني نزيل بخارا ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر المتوفى سنة اثنين
وستين وتسعمائة وهو اعظم الشروح نفعا وادقها اشارة ورمزا كثير النفع عظيم الوقع سماه جامع الرموز فرغ من تأليفه
سنة احدى واربعين وتسعمائة وقيل انه مات في حدود سنة خمسين وتسعمائة ببخارا وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني
انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم انما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف الفقه ولا غيره بين اقرانه
ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في الليل
وهو العوارض في ذم الروافض انتهى ومنها ان يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب الغير المعتبرة
ان كان في نفسه فقيها جليلا كالقنية فان مؤلفه مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني نسبة الى غزمين بفتح الغين
قصبة من قصبات خوارزم كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء له اليد الباسطة في المذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة وله التصانيف
التي سارت بها الركبان كالقنية وشرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى والرسالة الناصرية وغير ذلك اخذ العلوم عن برهان الائمة
محمد بن عبد الكريم التركستاني عن الدهقان الكاساني عن نجم الدين النسفي عن ابي اليسر البزدوي واخذ ايضا عن ناصر الدين المطرزي صاحب المغرب وعن
صدر القراء يوسف بن محمد الخوارزمي وعن القاضي بديع القزويني صاحب البحر المحيط وغيرهم ومن تصانيفه كتاب زاد الائمة والجامع في
الحيض وكتاب في الفرائض والحاوي وغير ذلك مات سنة ثمان وخمسين وستمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره وهو مع جلالته متساهل
في نقل الروايات ولذا قال المولى بركلي على ما نقله صاحب كشف الظنون القنية وان كانت فوق الكتب الغير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء
في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار
في باب ما يفسد الصوم ما في القنية من ان الكحل وجب كيوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة انتهى
وقال ابن عابدين صاحب رد المحتار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال
ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا لغيره انتهى وقال ايضا في موضع آخر منه قد ذكر ابن وهبان وغيره بانه
لا عبرة لما يقوله الزاهدي اذا خالف غيره انتهى ومنها المحيط للبرهاني فان مؤلفه وان كان فقيها جليلا معدودا في طبقة
المجتهدين في المسائل كما مر بسط ترجمته في الفصل الرابع لكنه معروف على انه لا يجوز الافتاء منه لكونه مجموعا للرطب واليابس قال ابن العابدين

ابن نجيم المصري في رسالته المصنفة في بعض صور الوقف داعلى بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني فكذلك المحيط البرهاني مفقود
كما صرح به ابن امير الحاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل عنه كما صرح به
في فتح القدير من كتاب القضاء انتهى ومن هذا القسم السراج الوهاج شرح مختصر القدوري كما قال في كشف الظنون عده المولى البركلي من الكتب
المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة انتهى مع ان مؤلفه جليل القدر وهو ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي قال علي القاري في طبقات
الحنفية كان عالما عاملا ناسكا فاضلا زاهدا كان يقرئ في كل يوم خمسة عشر درسا وله مصنفات كثيرة منها التفسير
المسمى بكشف التنزيل والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في اربع مجلدات والسراج الوهاج شرح مختصر القدوري في ثمانية مجلدات
وغير ذلك وسارت بمؤلفاته الركبان مات سنة ثمانمائة وله كرامات كثيرة انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة مشتمل
الاحكام لفخر الدين الرومي الفه للسلطان محمد الفاتح قال صاحب كشف الظنون عده المولى البركلي من جملة الكتب الواهية اولا
انتهى وكنز العباد فانه مملو من المسائل الواهية والاحاديث الموضوعة لا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين قال
علي القاري في طبقات الحنفية علي بن احمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب سماه مفيد المستفيد وله كنز العباد في
شرح الاوراد قال العلامة جمال الدين المرشدي فيه احاديث سمجة موضوعة لا يحل سماعها انتهى وكذا مطالب المؤمنين نسبه ابن
عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية الى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري وخزانة الروايات نسبه صاحب كشف الظنون
الى القاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات وشرعة الاسلام لمحمد بن ابي بكر الجوغي نسبة الى جوغ قرية من قرى سمرقند
الشهير بركن الاسلام امام زاده المتوفى سنة ثلث وسبعين وخمسمائة فان هذه الكتب مملوة من الرطب واليابس مع ما فيها من الاحاديث
المخترعة والاخبار المختلقة وكذا الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب المنتسب الى ماجو تلميذ صاحب جامع المضمرات
شرح القدوري يوسف بن عمر الصوفي قال صاحب كشف الظنون قال المولى البركلي الفتاوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل
بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى وكذا فتاوى الطوري وفتاوى ابن نجيم كما ذكره صاحب رد المحتار وغيره والحكم
في هذه الكتب الغير المعتبرة انه لا يؤخذ منها ما كان مخالفا للكتب الطبقة الاعلى ويتوقف فيما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل
ذلك في اصل شرعي واما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتى منها الا بعد نظر غائر وفكر دائر وليس ذلك لعدم اعتبارها بل لان
اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيرا كما مرت الاشارة اليه واعلم انه لا يتفاوت مصنفات في الدرجات الا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها
او تفاوت ما فيها لا بحسب التأخر الزماني والتقدم الزماني فليس تصنيف كل متأخر ادنى من تصنيف المتقدم بل قد يكون تصنيف المتأخر اعلى
درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة ولنعم ما قال الدماميني في شرح
التسهيل قال المبرد ليس لقدم العهد يفضل القائل ولا لحداثته يهضم المصيب لكن يعطى كل ما يستحق وكثير من الناس يجري هذه
البلية الشنعاء فتراهم اذا سمعوا شيئا من النكت الحسنة غير معزو الى معين استحسنوه بناء على انه للمتقدمين فاذا علموا انه
لبعض ابناء عصرهم نكصوا على الاعقاب واستقبحوه او ادعوا ان صدور ذلك عن عصري مستبعد وما الحامل لذلك الا حسد ذميم
انتهى ويعجبني في هذا قول خير الدين الرملي استاذ صاحب الدر المختار قل لمن لم ير المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما ان ذاك
القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما تنبيه كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات انما هو بحسب المسائل الفقهية واما بحسب ما فيها
من الاحاديث النبوية فلا فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه اجلة الفقهاء مملوء من الاحاديث الموضوعة ولا سيما الفتاوى فقد وضح لنا بتوسيع النظر

ناصحا لهم وان كانوا من الكاملين لكنهم في نقل الاخبار من المتساهلين [illegible] والطاعنين غرضهم ابطال مسائل الحنفية مستندين
الى الاحاديث الواهية والموضوعة فان اكثرها مخالفة للاخبار المثبتة في كتب ائمة الدين هذا ملخص ما [illegible] الفصل الثاني
في ذكر فضائل الجامع الصغير الحسنة وصفاته الجليلة قد مر انه من الطبقة الاولى من طبقات مصنفات الحنفيين وان مؤلفه من
ثاني طبقات المجتهدين او اول طبقة المقلدين وكفاك به فضلا وشرفا وقال شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي في شرحه للجامع الصغير كان
سبب تاليف محمد انه لما فرغ من تاليف الكتب طلب منه ابو يوسف ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن ابي حنيفة فجمع ثم عرضه
عليه فقال نعم ما حفظ الا انه اخطأ في ثلث مسائل فقال محمد انا ما اخطأت ولكنك نسيت الرواية وذكر علي القمي ان ابا يوسف مع
جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر وكان علي الرازي يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا ومن حفظه كان احفظ
اصحابنا وان المتقدمين من مشائخنا كانوا لا يقلدون احدا القضاء حتى يمتحنونه فان حفظه قلدوه القضاء الا امروه بحفظه وكان شيخنا الحلوائي
يقول ان اكثر مسائله مذكورة في المبسوط هكذا الا ان مسائل هذا الكتاب تنقسم على ثلثة اقسام قسم لا يوجد لها رواية الا ههنا وقسم يوجد
ذكرها في الكتب لكن لم ينص فيها ان الجواب قول ابي حنيفة ام غيره وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول ابي حنيفة وقسم اعاده ههنا بلفظ
آخر واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب وسنراعي في القسم الثالث ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني
في تصنيف سماه كشف الغوامض انتهى وقال قاضيخان في شرحه اختلفوا في مصنف الجامع الصغير قال بعضهم من تاليف ابي يوسف ومحمد
وقال بعضهم هو من تاليف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا يروي عنه فصنفه ولم يرتبه وانما رتبه
ابو عبد الله الحسن بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي انتهى وقال فخر الاسلام البزدوي في شرحه كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروي عنه كتابا ١٣
فصنف هذا الكتاب واسنده عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا في مسائل اخطأ
في روايتها فلما بلغ ذلك محمدا قال حفظتها ونسي وهي ست مسائل منها رجل صلى التطوع اربعا وقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين
لا غير روى محمد انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف انما رويت له ركعتين واعتمد مشائخنا رواية محمد انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية للامير
كاتب الاتقاني في باب الاذان ذكر محمد في الجامع الصغير ابا يوسف باسمه دون كنيته حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين الكنية
للتعظيم وكان محمد مأمورا من جهة ابي يوسف بان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة بكنيته ولهذا قال مشائخنا يجوز اطلاق الادب ان لا يدعو بعض
الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ انتهى وفيه انما سمي المبسوط اصلا لانه صنفه محمد
اولا ثم صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات انتهى وفي شرح شمس الائمة السرخسي للسير الكبير ان آخر تصانيفه هو السير الكبير وقبله
صنف السير الصغير الفصل الثالث في نشر فضائل الائمة الثلثة محمد وابي يوسف وابي حنيفة وقد ذكرت تراجمهم في مقدمة الهداية
ثم في مقدمة شرحي لشرح الوقاية واورد ههنا ازيد من الموضعين تنشيطا للماهرين من الثقلين اما محمد فهو ابن الحسن الشيباني نسبة الى
شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة في بكر بن وائل ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام و
سفيان الثوري ومالك بن دينار ومالك بن انس والاوزاعي وربيعة والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه محمد بن ادريس
الشافعي وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وكان الرشيد ولاه القضاء بالرقة فصنف هناك كتابا سماه بالرقيات
ثم عزله فرجع الى بغداد ولما خرج هارون الرشيد الى الري خرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في كتاب الانساب
للسمعاني اقول هكذا ذكره النووي ايضا في تهذيب الاسماء واللغات نقلا عن تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [illegible] على ان

الشافعي من تلامذة محمد وقد انكر ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلي الشيعي في كتابه منهاج
الكرامة ان الشافعي قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية في منهاج السنة قائلا ليس كذلك بل جالسه وعرف طريقته واول من
اظهر الخلاف لمحمد والرد عليه هو الشافعي فان محمدا اظهر الرد على مالك واهل المدينة فنظر الشافعي في كلامه انتهى ولا يخفى ما فيه فانه
ان اراد انه لم يقرأ عليه كقرأة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لا ينفي التلمذ مطلقا وان اراد انه لم يرو عنه
شيئا فكلام الخطيب ثم السمعاني والنووي يكذبه واما كون الشافعي اول من اظهر الخلاف والرد على محمد فغير مناف للتلمذ فان الشافعي قد
صنف في الرد على مالك كتابا مع انه تلميذه وكذلك ادعى الحلي ان ابا حنيفة قرأ على جعفر الصادق وانكره ابن تيمية قائلا هذا من
الكذب الذي يعرفه من له ادنى علم فان ابا حنيفة من اقران جعفر الصادق وكان ابو حنيفة يفتي في حياة محمد بن علي والد الصادق
وما يعرف ان ابا حنيفة اخذ عن جعفر الصادق ولا من ابيه مسئلة واحدة بل اخذ عمن كان اسن منهما كعطاء بن ابي رباح وحماد وغيرهما انتهى وفيه
ايضا ما فيه فقد اثبت ما انكره صاحب مشكوة المصابيح حيث قال في كتاب اسماء رجال المشكوة في ترجمة جعفر الصادق سمع منه الائمة
الاعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن انس والثوري وابن عيينة وابو حنيفة انتهى وقال علي القاري في طبقاته عند ذكر
مشايخ ابي حنيفة ومن اهل البيت الامام جعفر بن محمد الصادق وكان يسأله ويطارحه وهو تابعي من اكابر اهل البيت انتهى واما كونه
من اقران ابي حنيفة من اقران جعفر فهو لا يقدح في التلمذ كما لا يخفى وكذلك ادعى الحلي ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعي وانكره ابن تيمية قائلا
احمد لم يقرأ على الشافعي ولكن جالسه كما جالس الشافعي محمد بن الحسن انتهى وفيه ايضا ما فيه فانه امر مشهور في التواريخ وكتب
اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكوة وغيره فلا يضر انكاره وذكر اللكهنوي في اعلام الاخيار في المقدمة شرح المقدمة اما ظهر ١٣٠

[illegible]

استدل ورجح وكان يحقق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه وما رأيت اسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسألة التي

[illegible]

على الاصابة واجر على الخطاء وكانت وفاته في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة كذا في الدرر الكامنة لابن حجر

[illegible]

علوم ابي حنيفة بتصانيفه محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية وقيل رأى محمد في المنام بعد وفاته
فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال كنت متأملا في مسئلة من مسائل المكاتب فلم اشعر بخروج روحي وقيل لاحمد بن حنبل من اين لك هذه
المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وعن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلث سنين وسمعت منه
سبعمائة حديث ونيفا وروى ان الشافعي بات عند محمد وقام الى الصباح واضطجع محمد فاستنكر الشافعي منه ذلك فلما طلع الفجر قام وصلى
بلا تجديد وضوء فقال الشافعي لمحمد فقال انك عملت لنفسك حتى الصباح وانا عملت للامة استخرجت من كتاب الله نيفا والف مسئلة
وقيل لعيسى بن ابان ابو يوسف افقه ام محمد فقال اعتبر بكتبهما يعني ان محمدا افقه وذكر النووي في تهذيب الاسماء انه روى الخطيب
باسناده عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال
ما رأيت اعقل من محمد وعن محمد بن سماعة قال قال محمد لاهله لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي وخذوا ما تحتاجون
اليه من وكيلي وعن ابي رجاء عن محمويه قال رأيت محمدا في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى ما صرت قال قال لي ربي اني لم اجعلك وعاء
للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت فما فعل ابو يوسف قال فوق قلت ما فعل ابو حنيفة قال فوقه بطبقات واما ابو يوسف
فهو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي سمع ابا اسحق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد وسليمان الاعمش وهشام
ابن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق بن يسار وليث بن سعد وغيرهم وتلمذ لابي حنيفة
وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واحمد بن منيع وغيرهم وكان قد سكن بغداد وولي القضاء
وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام ولم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وعلي بن المديني في كونه ثقة في الحديث
وهو اول من صنف الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ونشر علمه في اقطار الارض وكانت وفاته ببغداد سنة اثنين
وثمانين ومائة كذا في انساب السمعاني وفي الجواهر للشيخ الامام طاهر الشهير بسعد فدبوش الخوارزمي تلميذ الشيخ جلال الدين
الكرلاني الخوارزمي صاحب الكفاية شرح الهداية نقلا عن منية المفتي ليوسف بن ابي سعيد السجستاني عن ابي يوسف انه قال اختلفت
الى ابي حنيفة تسعا وعشرين سنة ما فاتتني صلوة الغداة ومن تلامذة ابي يوسف محمد بن سماعة ومعلى بن منصور وبشر بن الوليد
الكندي وبشر بن غياث المريسي وخلف بن ايوب وعصام بن يوسف وهشام بن عبيد الله والحسن بن ابي مالك وابو علي الرازي وهلال الرائي
وعلي بن الجعد وغيرهم وله حكايات نادرة تدل على قوة راسخة وملكة شامخة في الفقه مذكورة في كتب الطبقات لا يليق ايرادها
بهذا المختصر ومن تصانيفه كتاب الخراج والامالي وغيرها واما ابو حنيفة وما ادراك ما ابو حنيفة امام يعجز اللسان عن
تقرير محامده ويقصر البيان عن ادراك مناقبه قد صنف جمع من العلماء في فضائله كتبا نفيسة والف جمع من الفضلاء في
مناقبه الشريفة منهم الامام ابو جعفر الطحاوي الف مجلدا اسماه عقود المرجان ثم اختصره وسماه قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب
النعمان وموفق الدين بن احمد المكي الخوارزمي المتوفى سنة ثمان وستين وخمسمائة والشيخ محي الدين عبد القادر بن ابي الوفاء القرشي
صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية الف كتابا اسماه البستان في مناقب النعمان وجار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري
الف شقائق النعمان في مناقب النعمان وعبد الله بن محمد الحارثي الف مجلدا اسماه كشف الآثار وظهير الدين المرغيناني والمؤرخ يوسف
بن قزغلي سبط ابن الجوزي صنف الانتصار لامام ائمة الامصار وابو عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة اربع واربعمائة
وابو العباس احمد بن الصلت الحماني المتوفى سنة ثمان وثلثمائة ومحمد بن محمد الكردري البزازي المتوفى سنة ثمان وعشرين وثمانمائة

١٥

وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن احمد السعدي المعروف بابن ابي العوام وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة احدى
عشرة وتسعمائة الفه كتابا سماه تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة وابن كاس الفه تحفة السلطان في مناقب النعمان وابو عبد الله محمد
ابن يوسف الدمشقي الصالحي نزيل البرقوقية بالقاهرة الف عقود الجمان في مناقب النعمان فرغ منه سنة تسع وثلاثين وتسعمائة وابو يحيى
زكريا بن يحيى النيسابوري وابو احمد محمد بن احمد الشعيبي النيسابوري المتوفى سنة تسع وخمسين وثلثمائة والشيخ شمس الدين احمد
السيواسي الفقيه التركية الحياض عن موضع عام الفياض فرغ منه سنة احدى والف والقاضي الامام ابو جعفر احمد بن عبد الله الشيرازي
البلخي الحنفي الفقيه مختصرا في رد المشنعين على ابي حنيفة سماه الابانة وغيرهم واما الذين ذكروا مناقبه في كتبهم مع غيرهم فمنهم ابو الحسين
ابن احمد القدوري ذكر مناقبه في اول شرح مختصر الكرخي ومحمد بن عبد الرحمن الغزنوي تلميذ السغناقي في كتابه جامع الانوار واحمد بن
سليمان بن سعيد في آخر كتابه الدرر وشمس الدين يوسف بن عمر الصوفي الكاروري في اول كتابه جامع المضمرات شرح مختصر القدوري
والامام ابو عمر بن عبد البر المالكي المتوفى سنة اثنين وستين واربعمائة وشمس الدين يوسف بن سعيد السجستاني في آخر منية المفتي
وشرف الدين اسمعيل بن عيسى الاوغاني المكي المتوفى سنة اثنين وتسعين وثمانمائة في مختصر المسند وابو عبد الله محمد بن خسرو البلخي في
اول كتابه المسند وابو البقا احمد بن الضياء القرشي المكي في مختصر المسند وابو العباس احمد بن محمد الغزنوي في مقدمته وعثمان
ابن علي بن محمد الشيرازي في كتابه الايضاح لعلوم النكاح وابو اسحق الشيرازي في طبقات الشافعية والنووي في تهذيب الاسماء واللغات
وحسام الدين بن الصدر الشهيد في آخر الفتاوى الكبرى وابن خلكان في وفيات الاعيان وغيرهم هذا ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب
والفنون اقول منهم مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة صاحب القاموس ١٩
كما قال عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر ويسأل عن شيخ الاسلام مجد الدين الفيروزآبادي كتابا في الرد على
ابي حنيفة وتكفيره ودفعوه الى ابي بكر بن الخياط اليمني فارسل ابو مجد الدين فكتب اليه ان كان بلغك هذا الكتاب فاحرقه فانه
افتراء علي من الاعداء وانا من اعظم المعتقدين في ابي حنيفة وذكرت مناقبه في مجلد انتهى ومنهم ابو عبد الله الذهبي الشافعي كما قال في
الكاشف في ترجمة ابي حنيفة افردت سيرته في جزء انتهى ومنهم احمد بن حجر المكي الشافعي الف الخيرات الحسان في مناقب النعمان ومنهم يوسف
ابن عبد الهادي الحنبلي الف تنوير الصحيفة بمناقب ابي حنيفة ومنهم صاحب الهداية في آخر مختارات النوازل وصاحب السراجية فيها
وعلي القاري المكي في طبقاته ورسائله وصاحب المشكوة في اسماء رجال المشكوة والمذهبي في العبر باخبار من غبر وغيره من تصانيفه
واليافعي في مرآة الجنان وعبد الوهاب الشعراني في الميزان والامام الغزالي في احياء العلوم وغيرهم من اصحاب المذاهب المختلفة والدياث
المتشاربة المتفرقة لا يمكن عدهم ولحصاءهم واما الطاعنون عليه فلم يطعنوا الا لتشبه عرضت لخاطرهم الفاتر او لتعصبهم الوافر وليس لهم
سعة لمقابلة هؤلاء المادحين فلا يقبل كلامهم معارضا لكلام طائفة من ائمة الدين يحكم في جنب هؤلاء مطعون في خامد ويأبى الله
الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون وانا اذكر ههنا قدرا من احواله لان ما لا يدرك كله لا يترك كله ايضا بكماله اما نسبه فهو النعمان بن
ثابت بن زوطي الكوفي كذا نسبه الصغاني وصاحب القاموس وذكر صاحب الكافي انه نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وقيل
ان جده زوطي كان من اهل كابل وبابل كان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فاعتق فولد ابوه ثابت على الاسلام والاصح انه من الاحرار
ما وقع عليه الرق قط في جميع الاعصار كما هو منقول عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة كذا قال علي القاري واما ولادته فقيل
سنة احدى وستين وقيل سنة ثمانين وهو الاشهر وقيل غير ذلك واما طبقته فقيل انه من اتباع التابعين وانه ادرك زمان

الصحابة لكنه لم يلق احدا منهم ولم يأخذ عنهم وهو الذي صححه علي القاري في سند الانام شرح مسند الامام
واثبت جماعة من المحدثين كالخطيب وابن سعد والدارقطني والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وغيرهم انه رأى انس بن مالك رضي الله عنه
لكن لم يثبت روايته فعلى هذا هو من طبقة التابعين وهو الارجح كما حققته في رسالة اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد
ليس ببدعة **واما مشايخه** في العلم فهم كثيرون منهم ابراهيم بن محمد بن المنتشر واسمعيل بن عبد الملك وابو هند الحارث
ابن عبد الرحمن الهمداني وحماد بن سليمان وخالد بن علقمة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزياد بن علاقة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة
ابن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن القشيري وشيبان بن عبد الرحمن وسماك بن حرب وطاوس بن كيسان في ما قيل وعبد الله
ابن دينار وعبد الكريم بن ابي امية البصري وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن السائب وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وعلقمة بن مرثد
وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقابوس بن ابي ظبيان وقتادة بن دعامة ومحمد بن السائب الكلبي وابو جعفر
محمد بن علي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن عروة وابو سعيد مولى ابن عباس وغيرهم مما ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في
تهذيب الكمال **واما الرواة عنه** فذكر المزي كثيرين منهم ابراهيم بن طهمان والابيض بن الاغر وشعيب بن اسحق الدمشقي و
ابو عاصم الضحاك بن مخلد وعامر بن فرات وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني
وعبد الرزاق بن همام وعبد العزيز بن ابي رواد وعبد الوارث بن سعيد وعبيد الله بن يزيد القرشي وعبيد الله بن عمرو الرقي وعلي بن
ظبيان الكوفي والفضل بن دكين ومكي بن ابراهيم البلخي وقد بسط السيوطي في تبييض الصحيفة وعلي القاري في طبقاته ذكر مشايخه
وتلامذته بسطا حسنا فليطالع **وذكر** الكفوي من تلامذته جماعة منهم ابو يوسف ومحمد وزفر المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة ١٧
والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين ووكيع بن الجراح المتوفى
بعد سنة سبع وتسعين ومائة وحفص بن غياث النخعي الكوفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة واسد بن عمرو البجلي المتوفى سنة
ثمان وثمانين ومائة وابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي وابو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي ويوسف بن خالد السمتي المتوفى سنة
تسع وثمانين ومائة وحماد بن ابي حنيفة وغيرهم **واما ثناء الناس له** فروى الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المبارك قال لولا
ان الله اعانني بابي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس وروى عن الشافعي قال قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا
لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى عن روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة واتاه
موت ابي حنيفة فاسترجع وقال اي علم ذهب وروى عن يزيد بن هارون انه سئل ايهما افقه ابو حنيفة وسفيان قال سفيان احفظ
للحديث وابو حنيفة افقه وروى عن محمد بن بشر كنت اختلف الى ابي حنيفة وسفيان فآتي ابا حنيفة فيقول لي من اين جئت فاقول
من عند سفيان فيقول لقد جئت من عند رجل لو ان علقمة والاسود حضرا لاحتاجا الى مثله وآتي سفيان فيقول من اين جئت فاقول
من عند ابي حنيفة فيقول لقد جئت من عند افقه اهل الارض وروى عن محمد بن سعد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي
يقول يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلواتهم وذكر حفظه عليهم السنن والآثار وروى عن محمد بن احمد البلخي قال
سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال
كان اعلم اهل الارض في زمانه وروى عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذ
باكثر اقواله وروى عن حرملة قال سمعت الشافعي يقول من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وروى عن حماد بن يونس قال

سمعت اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة فيما احفظ عليه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن
في ركعة وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه وروي عن ابي يوسف قال بينما انا امشي مع ابي حنيفة وسمع رجلا يقول له
هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة سبحان الله والله لا يتحدث الناس عني بما لا افعل فكان يحيي الليل كله صلوة ودعاء و
تضرعا وروي عن يزيد بن هارون قال ادركت الناس فما رأيت احدا اعقل ولا اورع من ابي حنيفة وروي عن عبد العزيز بن رواد
قال الناس في ابي حنيفة رجلان جاهل به وحاسد وروي عن محمد بن حفص عن الحسن عن سليمان انه قال في تفسير حديث لا تقوم الساعة
حتى يظهر العلم قال علم ابي حنيفة وروي عن ابن المبارك قال قلت للثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة ما سمعته يغتاب عدوا له
قال هو والله اعقل من ان يسلط احدا على حسناته يذهب بها هذا ما اورده السيوطي مع اقوال كثيرة اخر لا يحتملها هذا المختصر وقد
اوردت اخبارا نفيسة في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة فلتراجع واما اتباعه للاحاديث والآثار فخلاف
ما يظنه الظانون انه يقيس على خلاف الحديث فيدل عليه ما اورده السيوطي عن الخطيب انه اخرج عن ابي حمزة اليشكري قال سمعت ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم نحد عنه الى غيره واخذنا به واذا جاء عن الصحابة تخيرنا واذا جاء عن التابعين
زاحمناهم واخرج ايضا عن ابن المبارك قال قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن
الصحابة اخترنا من قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد اطال الامام ابو جعفر الكلام في تبرئة ابي حنيفة
من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الى الامام تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عنه تقديم الحديث ثم الآثار
ثم يقيس بعد ذلك ولا خصوصية للامام في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسألة
نصا انتهى وفيه ايضا اعتقادنا واعتقاد كل منصف في ابي حنيفة انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ
في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره لكن لما
كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتبع التابعين في المدائن والقرى كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة
ضرورة لعدم وجود النصوص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة انتهى اقول تفرق الناس من قديم الزمان الى هذا الاوان في
هذا الباب الى فرقتين فطائفة قد تعصبوا في الحنفية تعصبا شديدا والتزموا بما في الفتاوى التزاما شديدا وان وجدوا حديثا صحيحا
او اثرا صريحا على خلافه وزعموا انه لو كان هذا الحديث صحيحا لاخذ به صاحب المذهب ولم يحكم بخلافه وهذا جهل منهم بما روته الثقات
عن ابي حنيفة من تقديم الاحاديث والآثار على اقواله الشريفة فترك ما خالف الحديث الصحيح اسعد به وهو عين تقليد الامام لا ترك
التقليد وطائفة تزعم ان الامام قاس على خلاف الاخبار وهجرها وترك الشرع والآثار فظنوا في حقه ظنونا سيئة واعتقدوا اعتقادات
قبيحة ومطالعة الميزان تهدم ما زعموا وتهدم ما ادعوا فليختر العاقل مسلك الوسط الذي هو طريق الطائفتين واما وفاته فكانت سنة خمسين
ومائة وهي السنة التي ولد فيها الشافعي ذكره النووي وغيره **الفصل الرابع** في ذكر شراح الجامع الصغير ومرتبيه وناظميه وغيرهم
اعلم انه لم يزل هذا الكتاب مطمح انظار الفقهاء ومنظر افكار الفضلاء فلا يحصى كم من شارح له ومحش ومرتب له وناظم
فاذكر اسماء من لاق بذكرهم تنزل الرحمة وتندفع الزحمة والخص فيه ما اورده محمود بن سليمان الكفوي في اعلام الاخيار
وما اذكره عن غيره اصرح باسمه فمنهم الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي امام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره
مملوء في بطائن الاوراق ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة اخذ الفقه

عن ابي جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي عبد الحميد قاضي القضاة بالشام
فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن عبد الحميد عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة وكان اماما في
الاحاديث والاخبار اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وله تصانيف جليلة معتبرة منها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار
ومشكل الآثار وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير والاوسط وكتاب المحاضر
والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية واختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وكتاب حكم اراضي مكة
وقسم الغنائم والرد على عيسى بن ابان في الرد على ابي عبيد فيما اخطأ من النسب وغير ذلك وفي كتاب الانساب للسمعاني الطحاوي بفتح الطاء
والحاء نسبة الى طحا قرية باسفل ارض مصر من الصعيد والمشهور بالانتساب اليها ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي صاحب شرح معاني
الآثار كان اماما ثقة فقيها عاقلا لم يخلف مثله انتهى وفي حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي كان ثقة ثبتا فقيها
لم يخلف بعده مثله انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية للامير كاتب الاتقاني في كتاب الصوم ابو جعفر الطحاوي مؤتمن لا يتهم في غزارة
علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فان شككت في امره فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له
نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا انتهى وفي مرآة الجنان لليافعي برع في الحديث والفقه وصنف التصانيف
المفيدة قال الشيخ ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وقال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال له يوما والله
لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى الحنفية واشتغل على ابي جعفر بن ابي عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله
ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى قلت ابو جعفر الطحاوي من مجددي الامة المحمدية على رأس المائة الثالثة
وصحة الحديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود وغيره لم يبعد ذلك
بناء على شهرة امره ورفعة ذكره وانتفاع الناس بتصانيفه لئن امهلني الله في هذه الدار الى رأس المائة الآتية لاصنف ان شاء الله تعالى
رسالة جامعة لاحوال المجددين على رأس المائة من المائة الاولى الى المائة الآتية ومنهم الجصاص الرازي وهو الامام ابو بكر احمد
ابن علي امام الحنفية في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاج عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد
عن ابي حنيفة وتفقه على ابي الحسن الكرخي وبه انتفع واستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة اليه ورياسة الحنفية وسئل
ولاية القضاء فامتنع وكان على طريق من تقدمه في الزهد والورع وله تصانيف منها احكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح
مختصر الطحاوي وشرح الجامع الصغير والكبير وشرح الاسماء الحسنى وكتاب في اصول الفقه وادب القضاء مات سنة سبعين وثلثمائة
وقال علي القاري المكي في طبقات الحنفية ذكره بعض الاصحاب بلفظ الرازي وبعضهم بلفظ الجصاص وهما واحد خلافا لمن توهم انهما
اثنان كما صرح به صاحب القاموس في طبقات الحنفية قال الخطيب هو امام اصحاب ابي حنيفة في وقته وروى الحديث عن عبد الباقي

بن ابان واكثر عنه في احكام القرآن انتهى ومنهم الامام ابو عمرو احمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري تفقه على ابي سعيد البردعي عن اسمعيل
عن حماد بن ابي حنيفة عنه كان فقيها ببغداد درس في حيوة ابي الحسن الكرخي وكانت وفاته سنة اربعين وثلثمائة وله شرح الجامعين ومنهم
الظهير البلخي وهو الامام ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع والاصول وعالم كامل في المعقول والمنقول اخذ العلم
عن الامام الزاهد نجم الدين ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحق
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة
ودرس بمراغة وقدم حلب ثم توجه الى دمشق ودرس في له شرح الجامع الصغير وقف كتبه بحلب سنة ثلث وخمسين وخمسمائة
ومات في هذه السنة بدمشق ومنهم قاضيخان صاحب الفتاوى المشهورة وهو الامام المجتهد والحبر الفهامة سلطان الشريعة برهان الطريقة
فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني كان اماما كبيرا بحرا عميقا فارسا في الاصول والفروع اخذ عن ظهير الدين الحسن
ابن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمد بن عبد العزيز جد قاضيخان وهما اخذا عن
شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله
ابن ابي حفص عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضيخان المعمول بها المتداولة والواقعات والامالي
والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك توفي ليلة الاثنين خامس عشر رمضان
سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ومنهم الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر برهان الدين الكبير
عبد العزيز بن عمر بن مازة كان من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة مجتهدا متواضعا عالما عاملا له اليد الباسطة في الخلاف
والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الادب اخذ العلم عن ابيه الصدر السعيد وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن ٢٠
عبد العزيز وهما اخذا عن ابيهما عبد العزيز بن عمر عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني ومن تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والتجريد وتتمة الفتاوى وشرح الجامع الصغير
وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي والواقعات وغير ذلك ومنهم شرف القضاة ابو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الملقب
بتاج الدين الكردري بفتح الكاف نسبة الى كردر قرية بخوارزم امام الحنفية تفقه على ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه
الكرماني المتوفي سنة ثلث واربعين وخمسمائة عن فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن
المستغفري عن ابي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن السبذموني وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود ومات بها سنة
اثنين وستين وخمسمائة له تصنيف في اصول الفقه وشرح تجريد الكرماني سماه المفيد والمزيد وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير
وحيرة الفقهاء وغير ذلك ومنهم بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي البخاري اخذ عن ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني له شرح الجامع الصغير
ومن تلامذته شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري ومات ببلخ سنة اربع وتسعين وخمسمائة وذكر صاحب كشف الظنون ان
شرح الورسكي على شرح الصدر حسام الدين للجامع الصغير المعروف بجامع الصدر ومنهم محمد بن احمد بن عمر القاضي ظهير الدين
البخاري المحتسب ببخارا صاحب الفتاوى المعروفة بالظهيرية والفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير الحسامي كان اوحد عصره
في العلوم الدينية فروعا واصولا اخذ العلم عن ابيه احمد بن عمر الشيرازي ووصل الى خدمة ظهير الدين ابي المحاسن الحسن
ابن علي المرغيناني وصار من كبار العلماء وانتهت اليه رياسة العلم بعد الستمائة ومات سنة تسع عشرة وستمائة

ومنهم جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز كان يشتهر بابي حنيفة الثاني وينتهي
نسبه الى عبادة بن الصامت رض آخذ العلم عن امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ واحد شرعة الاسلام عماد الدين
عمر بن بكر بن محمد بن علي الزرنجري وهما عن شمس الائمة بكر بن محمد بن علي الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني وله تصانيف
منها شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق مات سنة ثلثين وستمائة ودفن في مقبرة تسمى شرع آباد ببخارا وممن تفقه عليه
ابنه شمس الدين احمد والد تاج الشريعة صاحب الوقاية محمود بن احمد جد شارح الوقاية عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي
والظهير ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي وحافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وغيرهم وفي العبر باخبار من غبر
لابي عبد الله الذهبي في وقائع سنة ثلثين وستمائة فيها توفي جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم العبادي المحبوبي البخاري
شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهى اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري وعن قاضيخان الاوزجندي
انتهى ومنهم احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابي بفتح العين ثم تشديد التاء نسبة الى العتابية محلة ببخارا كان من العلماء الزاهدين
وكانت الطلبة من اقطار الارض ترحل اليه ومن تصانيفه شرح الزيادات وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وجوامع الفقه
المعروف بالفتاوى العتابية وتفسير القرآن اخذ الفقه عن شمس الائمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ومات سنة ثمانين
وخمسمائة ببخارا ومنهم ظهير الدين احمد بن اسمعيل التمرتاشي الخوارزمي ابو العباس امام جليل القدر عالي الاسناد مطلع على حقائق
الشريعة الحنفية له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح وغير ذلك ومنهم الامام محمد بن محمد زين الدين العتابي جامع العلوم
ضابط الفنون له الباع الممتد في الفروع والاصول وله شرح الجامع الكبير ونظم الجامع الصغير مات سنة ست وعشرين
وسبعمائة ومنهم سراج الدين ابو حفص عمر بن اسحق بن احمد الغزنوي الهندي كان اماما علامة نظارا فارسا
في البحث عديم النظير اخذ عن شمس الدين الخطيب الدهلوي والزاهد حميد الدين الدهلوي وملاذ العلماء ركن الدين السنقي
وهم من تلامذة ابي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير عن شمس الائمة الكردري عن صاحب الهداية ومن تصانيفه
شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل في الفقه وزبدة الاحكام في اختلاف الائمة الاعلام وشرح البديع وشرح المغني
وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير والكبير ولم يكملهما وغير ذلك مات سنة ثلث وسبعين وسبعمائة ومنهم الصدر الشهيد
ابو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة امام الفروع والاصول المبرز في المعقول والمنقول كان من كبار الائمة واعيان
الفقهاء تفقه على ابيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني واجتهد وبالغ الى ان صار اوحد زمانه
وناظر الفقهاء وفاق الفضلاء بخراسان غلبت عليه محاسن الكلام ثم صار امر الدهر ما وراء النهر حتى ان السلطان والموالي كانوا
يعظمونه وعاش مدة محترما الى ان رزقه الله الشهادة في صفر سنة ست وثلثين وخمسمائة بسمرقند وذكره صاحب
الهداية في معجم شيوخه وله الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح ادب القضاء للخصاف وشرح الجامع الصغير وكتاب الواقعات قلت
قد تفحصت بشرحه عند تحشية الجامع الصغير فوجدته جامعا وسطا فاتحا للمشكلات قال فيه بعد الحمد والصلوة اما بعد فان
مشائخنا كانوا يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما وكانوا يقولون لا ينبغي لاحد ان
يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب فان مسائله من امهات مسائل اصحابنا وعيون وكثير الواقعات وفنونها فمن حوى
معانيها ومبانيها صار من علية الفقهاء ومن زمرة الفضلاء وصار اهلا للفتوى والقضاء وقد سألني بعض اصحابي ان اذكر لكل مسئلة من كليها

على الترتيب الذي رتبه القاضي ابو طاهر الدباس فكانه في حيزه وابطال الزوائد من الروايات والطرح للاحاديث والمعاني فاجبتهم الى ذلك ثم سألني من يكفه
القدر انه اكتب لهم ثانيا وازيد الروايات والاحاديث وشيئا من المعاني فاجبتهم الى ذلك ايضا انتهى ومنهم ابو الليث الفقيه نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السمرقندي كان يلقب بامام الهدى تفقه على ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وصنف تفسير القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين وتنبيه الغافلين وتاسيس النظائر ومختلف الرواية وشرح الجامع
الصغير وغير ذلك مات سنة ثلث وسبعين وثلثمائة ومنهم فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي امام الدنيا في الاصول والفروع له
تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والصغير وكتاب اصول الفقه المشهور باصول البزدوي وتفسير القرآن
وغناء الفقهاء وغير ذلك مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وحمل تابوته الى سمرقند ومنهم اخو فخر الاسلام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد
ابن عبد الكريم البزدوي نسبة الى بزدة قلعة على ستة فراسخ من نسف اخذ عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم بن موسى البزدوي عن ابي منصور
الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة برع في العلوم اصولا وفروعا وجمع الفنون عقلا ونقلا انتهت اليه رياسة
الحنفية بما وراء النهر توفي ببخارا سنة ثلث وتسعين واربعمائة ذكره صاحب كشف الظنون انه رتب الجامع الصغير ومنهم القاضي ابو نصر احمد بن منصور
الاسبيجابي احد شراح مختصر الطحاوي كان اماما متبحرا تفقه على علماء بلده ثم رحل الى سمرقند وناظر الائمة والعلماء وصار الرجوع اليه بعد السيد
ابي شجاع ذكره صاحب كشف الظنون انه شرح الجامع الصغير وذكر في الاعلام اسبيجابيا آخر وهو علي بن محمد بن اسمعيل بن علي بن احمد المعروف
بشيخ الاسلام الاسبيجابي ولد يوم الاثنين من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعمائة لم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفة ويعرفه مثله في
وعمر العمر الطويل مات بسمرقند سنة خمس وثلثين وخمسمائة وله شرح مختصر الطحاوي والمبسوط وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية وذكر
صاحب كشف الظنون ان وفاة الاسبيجابي الاول سنة ثمانين واربعمائة ومنهم الفقيه ابو جعفر الهندواني ذكر صاحب كشف الظنون انه رتب
الجامع الصغير وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ابو جعفر البلخي امام جليل القدر يقال له ابو حنيفة الصغير تفقه على ابي بكر الاعمش
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة وفي انساب السمعاني
الهندواني بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال نسبة لابي جعفر محمد بن عبد الله الفقيه من اهل بلخ كان اماما فاضلا عارفا بالحديث
وافتى بالمشكلات وشرح المعضلات وانما قيل له الهندواني لانه من محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل بها الغلمان والجواري التي يجلب
من الهند انتهى ومنهم الكرخي ذكره صاحب الكشف ممن رتب الجامع الصغير وهو الامام الكبير المكنى بابي الحسن عبيد الله بن حسين بن
دلال الكرخي انتهت اليه رياسة الحنفية بعد ابي خازم القاضي اخذ الفقه عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
عن ابيه عن ابي حنيفة وكان له طبقة عالية عده من المجتهدين في المسائل القادرين على استنباط الاحكام التي لا رواية
فيها عن صاحب المذهب حسب اصوله وله المختصر وشرح الجامع الكبير والصغير مات سنة اربعين وثلثمائة وذكر السمعاني ان الكرخي بفتح
الكاف منسوب الى كرخ قرية بنواحي العراق ومنها ابو الحسين عبيد الله بن الحسين الفقيه سكن بغداد وحدث بها عن اسمعيل بن اسحق
القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وحدث عنه ابو حفص بن شاهين ومنهم الفقيه ابو طاهر الدباس وهو ممن رتب الجامع الصغير وهو القاضي
محمد بن محمد بن سفيان قال ابن النجار كان ابو طاهر امام اهل الرأي بالعراق تخرج به جماعة من الائمة واخذ عن القاضي ابي خازم عن عيسى
ابن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وكان من اقران ابي الحسن الكرخي وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات وولي القضاء بالشام ثم خرج منها الى مكة
فمات بها ومنهم ابو عبد الله الفقيه الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني كان شيخا اماما ثقة رتب الجامع الصغير ترتيبا حسنا وميز

اعلام الاخيار وفي الانساب السمعاني

خواص مسائل محمد مما رواه عن ابي يوسف فجمعها على احسن ترتيب وجعله مبوبا ولم يكن الجامع قبل ذلك مبوبا كما رتب المسائل وله كتاب
الاضاحي ومنهم شمس الائمة الحلواني ذكره صاحب كشف الظنون ممن شرح الجامع الصغير وهو الامام عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح
الحلواني بفتح الحاء نسبة لبيع الحلواء البخاري تفقه على ابي علي حسين النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني وانتفع به
شمس الائمة السرخسي وغيره وقد بسطت في ترجمته وتحقيق نسبته في مقدمة الهداية ومقدمة شرح الوقاية فائدة لقب شمس الائمة
لقب جماعة من فقهاء الكبار مثل الحلواني والسرخسي ومحمد بن عبد الستار الكردري ومحمود الاوزجندي وبكر بن محمد الزرنجري وعند
الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي وفيما عداه لا يطلق مقيدا بالاسم والنسبة او بهما كشمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة محمود الاوزجندي وغير ذلك كذا ذكره الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري
فائدة كثيرا ما يطلقون في كتبهم هذا قول السلف وهذا قول الخلف وهذا قول المتقدمين وهذا قول المتاخرين فيريدون بالسلف
من ابي حنيفة الى محمد وبالخلف من محمد الى شمس الائمة الحلواني وبالمتاخرين من الحلواني الى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة
ثلث وتسعين وستمائة كذا في جامع العلوم لعبد النبي الاحمد نكري نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة وفيه ان هذا بحسب الاكثر لا على الاطلاق
ومنهم قوام الدين احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة اخذ الفقه عن ابيه وصنف شرح الجامع الصغير ومنهم جمال الائمة
قاضي القضاة ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي كان اوحد الزمان ومفتي العصر وكان من بيت العلم ابوه وجده
وجد ابيه كانوا ائمة الدهر وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه الزعفراني سماه التهذيب ومختصر مشكل الآثار للطحاوي والنوادر لابي
الليث ومنهم قاضي القضاة علي بن بندار اليزدي بفتح الياء نسبة الى يزد من اعمال اصطخر فارس وهو جد والد المطهر صاحب التهذيب
٢٣ اخذ عن ابي جعفر النسفي عن الجصاص عن الكرخي عن البردعي عن ابي علي الدقاق وابي خازم وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه الزعفراني
ونقل عنه المطهر في التهذيب في مواضع ومنهم شمس الدين احمد بن محمد العقيلي بفتح العين نسبة الى عقيل بن ابي طالب البخاري كان شيخا
عالما فاضلا روى عن جده شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي تفقه عليه وتفقه ايضا عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز
عن ابيه الصدر الكبير برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني مات ببخارا سنة سبع وخمسين وستمائة وكان
مخصوصا بشرح الجامع الصغير نظما حسنا ومنهم مفتي الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل بن محمد بن لقمان النسفي كان
اماما فاضلا اصوليا مفسرا محدثا فقيها احد الائمة المشهورين بالحفظ الوافر اخذ الفقه عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي ومن تصانيفه
التيسير في التفسير والمنظومة وكتاب المواقيت ذكر السمعاني انه فقيه فاضل عارف بالمذاهب صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير
وله شيوخ كثيرة اخذ الفقه عن ابيه محمد بن احمد تلميذ ابي العباس جعفر المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر الفضلي عن السبذموني
ومن تلامذته صاحب الهداية وغيره مات سنة سبع وثلثين وخمسمائة بسمرقند ومنهم ابو الفضل الكرماني ذكره صاحب الكشف ممن شرح
الجامع الصغير وهو ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان تفقه على فخر القضاة
محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن المستغفري عن النسفي عن الفضلي عن السبذموني وله التصانيف المقبولة منها
شرح الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه سماه بالايضاح والفتاوى وغير ذلك مات بمرو سنة ثلث واربعين وخمسمائة ومنهم جمال الدين
ابو المحامد محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري الحصيري ذكره صاحب كشف الظنون من الشراح كان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة الحنفية
تفقه على قاضيخان وغيره كانت ولادته ببخارا سنة ست واربعين وخمسمائة وانما لقب بالحصيري لانه كان ساكنا بمحلة يعمل فيها الحصير ومن تصانيفه

شرحان للجامع الكبير احدهما مختصر والآخر مطول سماه التحرير وشرح السير الكبير قدم الشام درس فيها وتوفي بها سنة ست وثلاثين وستمائة
ومنهم شمس الائمة السرخسي عده ابو المحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري المتوفي سنة احدى وسبعين وستمائة في شرح منظومة النسفي المسمى
بحقائق المنظومة من جملة من شرح الجامع الصغير وهو شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماما علامة متبحرا لازم شمس الائمة الحلوائي وصار
اوحد زمانه وصنف شرح المبسوط وشرح السير الكبير وكتابا في اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود تسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة ومنهم
ابو المعين النسفي المتوفي سنة ثمان وخمسمائة ذكره صاحب كشف الظنون وهو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول بن الفضل المكحولي
صاحب كتاب تبصرة الادلة وتمهيد قواعد التوحيد امام فاضل جامع الاصول والفروع وله شرح الجامع الكبير تفقه عليه علاء الدين ابو بكر
محمد بن احمد السمرقندي ومنهم حيدرة بن عمر بن الحسن الصنعاني كان من اعيان الفقهاء على مذهب داود الظاهري وله مختصر في مذهبه لم يكتب مثله
كلامه وصنع على الجامع الصغير كتابا كذا في طبقات الحنفية لعلي القاري ومنهم الامام حسين بن محمد المعروف بالنجم المتوفي سنة ثمان وخمسمائة
عن صدر القضاة وعن محمد بن علي المعروف بعبد الله الجرجاني المتوفي سنة سبع واربعين وثلثمائة والقاضي اسحق بن حسين الزيدي المتوفي سنة
احدى وسبعين وخمسمائة سماه التفسير والتشجير والامام ابو الازهر الخجندي المتوفي سنة خمسمائة تقريبا وهو على ترتيب الزعفراني وابو محمد
ابن العبد المصري والشيخ علاء الدين علي السمرقندي وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القرمي المتوفي سنة اربع وستين وثلثمائة له مرتب وابو عبد الله
محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بابن ابي موسى المتوفي سنة اربع وثلثين وثلثمائة له مرتب لطيف والشيخ بدر الدين ابو نصر محمود بن ابي بكر
الفراء له نظم الجامع الصغير سماه لمعة البدر انتهى في الجمادى الآخرة سنة سبع عشرة وستمائة وشرح هذا المنظوم علاء الدين محمد بن
عبد الرحمن الخجندي سماه ضوء اللمعة كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومنهم ابن هشام النحوي الحنبلي صاحب مغني اللبيب ذكر
صاحب كشف الظنون والمنار ان شرحه على الجامع الصغير في فروع الحنابلة للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي
المتوفي سنة ثمان وخمسين واربعمائة لا على الجامع الصغير لمحمد والعلم عند الله وقال جلال الدين السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة
عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الانصاري الشيخ جمال الدين النحوي قال ابن حجر في الدرر ولد في ذي القعدة سنة ثمان
وسبعمائة ولزم الشهاب عبد اللطيف وتلا على ابن السراج وابن حيان وقرأ على التاج الفاكهاني وتفقه للشافعي ثم تحنبل واتقن العربية
ففاق الاقران بل الشيوخ قال ابن خلدون ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع انه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام انحى من سيبويه
صنف مغني اللبيب اشتهر في حياته والتوضيح على الالفية ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة وعمدة الطالب في تصريف ابن الحاجب و
شرح التسهيل وقطر الندى وشرحه والجامع الصغير في النحو وشرح اللمحة لابن حيان وشرح البردة وشرح بانت سعاد وغير ذلك
توفي في ذي القعدة سنة احدى وستين وسبعمائة انتهى ملخصا خاتمة نختم بها الرسالة راجيا حسن الخاتمة في ذكر
نبذ من اخباري قدر من احوالي اقتداء بالائمة الاعلام حيث ذكروا تراجمهم في طبقاتهم بعد تراجم الكرام ولما وفقني الله تعالى
بتحشية الجامع الصغير ودخلت في عداد من علق عليه وان لم اكن بالنسبة الى السابقين ممن يعتمد عليه تناسب ذكر ترجمتي عقيب
تراجمهم رجاء ان اكون معهم وان كنت لست منهم ولا اذكر ههنا الا على سبيل الاختصار واما التطويل فمفوض الى كتابي تراجم الحنفية الذي
انا مشتغل في هذه الايام بجمعها فاقول انا العبد الراجي رحمة ربه القوي كنيتي ابو الحسنات واسمي عبد الحي تجاوز الله عن
ذنبي الجلي والخفي ابن جامع التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة مولانا محمد عبد الحليم المتوفي سنة خمس وثمانين بعد الالف
والمائتين من الهجرة ابن مولانا امين الله بن مولانا اكبر بن المفتي احمد ابي الرحم ابن المفتي محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز

٢٣

ابن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد ينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كما سقته في رسالتي حسرة العالم وقد انتقل بعض آبائنا من المدينة الطيبة الى هراة ثم منها
الى دهلي ثم منها الى سهالي بكسر السين قصبة من قصبات لكنو وهناك قتل القطب الشهيد ثم انتقل ابناؤه
الى لكنو بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو وقد يزاد الهمزة المضمومة بعد النون وقد يزاد الهاء الساكنة
بعد الكاف الساكنة بلدة عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية وسكنوا في محلة فيها مسماة بفرنگی محل قد وهبها لهم
السلطان اورنك زيب عالمگير نور الله مرقده ووجه اشتهارها بفرنگی محل انها كانت في السابق مسكنا لتاجر نصراني
ولم يزل هذه المحلة معمورة بالعلماء والاولياء والصلحاء الى هذا الاوان وكلهم من اولاد الابناء الاربعة للقطب الشهيد
ملا محمد اسعد وملا محمد سعيد وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولانا عبد العلي وملا محمد رضا
رحمهم الله تعالى فهذا كله ببركة دعاء سلطان الاولياء نظام الدين المدفون بدهلي لبعض اجداد القطب انه لا يزال العلم في نسله
وبركة دعاء بعض الابدال للقطب مثله وكانت ولادتي في بلدة تسمى باندا في العشر الاخيرة من ذي القعدة سنة اربع
وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة حين كان والدي المرحوم مدرسا بها في مدرسة النواب ذو الفقار الدولة المرحوم
ولما وصلت الى خمس سنين اشتغلت بحفظ القرآن المجيد وحصلت في اثنائه بعض الكتب الفارسية وتعلمت الخط وفرغت
من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت اماما في التراويح حسب العادة عند ذلك وكانت ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم
مدرسا بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة ومن بدو السنة الحادية عشر شرعت في تحصيل العلوم ففرغت
من قراءة الكتب الدرسية في الفنون الرسمية الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق والحكمة والطب والفقه واصول الفقه وعلم الكلام
والحديث والتفسير وغير ذلك حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت في اثناء التحصيل وطفرات اتفقت في اوائل التحصيل كما
وقعت من تحصيل كتاب شرعت في تدريسه فحصل لي الاستعداد التام في جميع العلوم بعون الحي القيوم ولم يبق علي تعسر اي كتاب
كان حتى في كتاب ان درسته مالم اقرأه بحضرة الاستاذ كشرح الاشارات للطوسي والافق المبين وقانون الطب وسائل العروض وغير ذلك
وحصلت من رسائل الهيئة والعلوم الا ان علم الرياضي لم اقرأ فيه بحضرة الاستاذ الا شيئا من التشريح وشرح الجغميني حتى تشرفت بملازمة
امام الرياضيين مقدام المحققين خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمة الله المتوفى في سنة التسعين فقرأت عليه في سنة ثمان وثمانين
شرح الجغميني مع مواضع من حواشي البرجندي واما الدين الرياضي الفصيح وغيرها عليه ورسالة الاسطرلاب للطوسي وقدرا كثيرا
من شرح التذكرة للسيد وشرحها للبرجندي التقمة ومن زيج الغ بيك مع شرح البرجندي ورسائل الاكر
والتسطيح وغير ذلك مع تحقيق تام بحيث كان مولانا الممدوح يثني علي كثيرا بين احبابه ورأيت في المنام في تلك الايام
المحقق الطوسي كأنه يبشرني بتكميل هذا الفن وتيسر لي باشتغالي فيه والقى الله في روعي من بدء التحصيل لذة التدريس
والتصنيف فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف صنفت امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة وهو اول
تصانيفي والتبيان في شرح الميزان صنفنا في ايام الصبا وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد
عن اعراب الحمد لله اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية
المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى

٢٥

طبع ... على حاشية الجلال ... في المطبع العلوي ...

وتعليقاته المسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين

اي براهين ابطال اللاتناهي وميسر العسير في مبحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة

والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي في علم المناظرة الهدية المختارية

شرح الرسالة العضدية وفي علم الفقه القول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وزجر

ارباب الريان عن شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة

في حكم مسح الرقبة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال والهسهسة

بنقض الوضوء بالقهقهة وجلب الخبر باذان خير البشر وحسرة العالم بوفات مرجع العالم في ترجمة الوالد المرحوم ورفع الستر عن كيفية

ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوة المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير ومقدمة

الهداية ومذيلة الدراية لمقدمة الهداية والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار

في احياء سنة سيد الابرار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة والكلام المبرور في رد القول المنصور ودافع الوسواس

في اثر ابن عباس وهداية المعتدين في فتح المقتدين هذه الرسائل الثلاثة باللسان الهندية وهذه الرسالة التي نحن في جمعها

هذه تصانيف مدونة قد طبع اكثرها وسيطبع انشاء الله تعالى ما بقي منها واما تعليقاتي المتفرقة فكثيرة على الكتب

المتنوعة كشرح التهذيب لليزدي وشرح التهذيب للدواني وحواشي الزاهد على شرح التهذيب وحواشيه على شرح المواقف

وحواشيه على الرسالة القطبية وشرح الصدر لهداية الحكمة وشرح الميبذي لهداية الحكمة والشمس البازغة وشرح المواقف

والرشيدية شرح الشريفية والفرائض الشريفية والهداية وشرح الوقاية والحصن الحصين والجامع الصغير والتوضيح وال

وشرح عقائد النسفي وحواشي الخيالي وغير ذلك من الكتب المتداولة واما تصانيفي التي لم تتم الى الآن وانا مشتغل بتحريرها فـ

فكثيرة منها الكلام المعارف بما في حواشي شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد

الهياكل وحاشية شرح الميزان وطبقات الحنفية وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالملك ورسالة في السبحة ورسالة في تقدم

اللغات بعضها على بعض ورسالة في الاحكام المتعلقة بالسنة الفارسية ورسالة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة و

مسماة بتبصرة البصائر في الاواخر ورسالة في الزجر عن غيبة الناس وشرحي شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح

وهو اجل تصانيفي قد التزمت فيه ببسط الكلام في اثبات الاحكام بادلتها وايراد المذاهب المختلفة في كل مسئلة مع الادلة

استندوا بها وذكر ما يرد عليها وما يجاب عنها مع ترجيح بعضها على بعض وذكر الفروع المناسبة للمقام وقد شرعت في هذا الكتاب

من باب الاذان الى فصل الجماعة ومن كتاب الطهارة الى باب التيمم وبلغت الاجزاء الى مائة ... يسر ربنا الذي وفقنا لابتدائه ان

[illegible] هذا اكله من بتوفيق ربي تعالى [illegible]

سنين [illegible] حين كان عمري ثلث سنين [illegible] العلم [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] ان الوالد العلام ادخله الله في دار السلام لما توفي في حيدرآباد من مملكة الدكن وكان ناظر العدالة [illegible]

ايام عهدة القضاء فتشرفت [illegible] من الاشتغال بالتدريس والتصنيف

[illegible] الكثير والله [illegible] الحديث وفقه الحديث ولا اعتمد على

ما لم يوجد اصلها اصح حديث او آية وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح تركه والطرح بجملها فيه سعة وسهل ما جوزه ولكنى
لست ممن يشوش لعوام الذين هم كالانعام بل اتكلم بالناس على قدر عقولهم ومن منحه انى رزقت الاشتغال بالمنقول اكثر
من الاشتغال بالمعقول وما احدث تدريس المنقول والتصنيف فيه لاسيما فى الحديث وفقه الحديث من لذة وسرور
لا اجده فى غيره ومن منحه انه جعلنى سالكا بين الافراط والتفريط لا ناتى مسئلة معركة الآراء بين يدى الا اخترت
الطريق الوسطى فيها ولست ممن يختار طريق التقليد البحت بحيث لا يترك قول الفقهاء وان خالفته الادلة الشرعية
ولا ممن يطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية ومن منحه انه جعلنى ذا رؤيا صادقة لا تقع حادثة من الحوادث الا اخبرت
فى المنام بها اشارة او صراحة وقد تشرفت فى المنام بزيارة سيدنا ابى بكر وعمر وابن عباس وفاطمة وعائشة وام حبيبة
ومعاوية رضى الله عنهم وبملاقاة الامام مالك وشمس الدين السخاوى وجلال الدين السيوطى وغيرهم من الائمة والعلماء
واستفدت منهم اشياء على ما هو مبسوط فى رسالة على حدة ومن منحه انه شرفنى بحج البيت الحرام مع الوالد العلام فى السنة التاسعة
والسبعين وبزيارة قبر النبى عليه وعلى آله الصلوة والسلام فى السنة الثمانين واجازنى شيخ الشافعية بمكة السيد احمد دحلان
لا زال فى حفظ الرحمن بجميع ما حصل له من شيوخه ووصفنى بالشاب الصالح واجازنى والدى المرحوم قبيل وفاته بثلث سنين بجميع
ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيرهم هذا نبذ من منحه علينا ذكرتها تحديثا بالنعمة لا على سبيل الفخر واى فخر لمن لا يدرى
ما يجرى عليه فى القبر والحشر ولا احصى كم من نعم افضت على وكم من فضائل القيت لدى فله الحمد حمدا كثيرا وله الشكر شكرا
كثيرا اللهم يا من افاض الينا سجال اللطف العميم واسال علينا بحار الغفران والكرامة اسألك ان تجعلنى ممن يجدد الدين ويؤيد
الشرع المبين ويقطع اعناق المبتدعين ويسلك سبيل المهتدين وان تجعلنى مشتغلا تمام عمرى بالتدريس والتصنيف والافتاء ٢٧
والتأليف مع الاطمينان التام بما الزمت على نفسك للانام وان تنشر تصانيفى فى العالمين وتنفع بها الكاملين وان تختم لى
بالخير كخاتمة الصالحين وتحشرنى فى زمرة الانبياء والصديقين وتدخلنى فى دار السلام من غير مناقشة مع الآمنين
واغفر لنا وللمسلمين اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة فى يوم السبت السادس والعشرين من الجمادى الاولى من شهور السنة الحادية والتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين حين اقامتى بالوطن حفظه الله عن شرور الزمن

خاتمة الطبع

حمدا لمن خلق الجن والبشر وهو على كل شئ قدير وشكرا لمن انشأ الشمس والقمر وهو سميع بصير وصلى الله الكبير
على رسوله البشير النذير وعلى آله واصحابه ذوى الفضل الخطير وبعد فلما كانت الرسالة المفيدة
العجيبة والعجالة النافعة الغريبة المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للفاضل
الكامل النحرير الذى هو فى العلوم العقلية والنقلية اشهر من المشاهير وفى الفنون الحكمية افضل من الجماهير
اهر كل العلوم وهو بين العلماء كالنجوم فى الدياجير وفى كل الفنون المشتهر بين الفضلاء كالبدر المنير

[illegible]

[illegible] الجامع [illegible] ابو الحسنات المدعو بالمولوي محمد عبد الحي اللكنوي [illegible]

[illegible]

المولوي السيد محمد عابد علي ابن الفاضل الكامل والعالم العامل المولوي السيد محمد [illegible]

[illegible] في المطبع اليوسفي حفظه الله عن الآفات [illegible] في السنة

[illegible] بعد الالف و[illegible] مائة من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله واصحابه صلوة [illegible]

[illegible]

المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين الى يوم الدين آمين [illegible]

قطعہ تاریخ طبع بار اول از مولوی محمد بشارت کریم [illegible]

بہ بین این نسخہ تصنیف [illegible]		[illegible]	
سن تصنیف و سال انطباعش		[illegible] ١٢ ٩١	